المعالجات الفقهية للمغالاة في تكاليف الزواج وآثارها الاجتماعية

الدكتـــــور
محمد السيد عوض السيد
مدرس الفقه بجامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

المعالجات الفقهية للمغالاة في تكاليف الزواج وآثارها الاجتماعية

محمد السيد عوض السيد
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، البحيرة، مصر.
البريد الإلكتروني: Mohamedawad.35@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان ما دعا إليه الإسلام من التيسير، وعدم المغالاة في تكاليف الزواج، وأن المال ليس مقصودًا في الزواج بذاته، بل العفة والإحصان وطلب الذرية؛ لبناء مجتمع صالح، وعلى الرغم من ذلك فقد انتشر في عصرنا مظاهر متعددة للمغالاة في تكاليف الزواج منها: المغالاة في المهور، والجهاز ومتاع البيت بالإضافة إلى حفلات الخطبة والزفاف، وكلها عقبات تواجه الشباب المقبل على الزواج ، ولها تداعيات خطيرة على المجتمع منها: انتشار العنوسة، والتحرش الجنسي، والشذوذ الجنسي، والاستدانة للوفاء بمتطلبات الزواج ، والاعتداء على الغير أو النفس بالقتل، وللبحث عدة نتائج أهمها ما يلي:

١. المغالاة في المهور أصبحت عقبة أمام الشباب، فلولي الأمر تحديدها، ويكون ذلك بمشورة أهل الخبرة من علماء الفقه والاجتماع والاقتصاد؛ حتى يتوافق التحديد مع كل بيئة ومتطلباتها؛ لأنه لم يرد نهى عن التحديد.

٢. الجهاز ومتاع البيت مسؤولية الزوج في الأساس، إلا أنه إذا تم التراضي أو جرى العرف بمساهمة الزوجة أو وليها فيه، فذلك يكون على سبيل التبرع لا إلزام فيه.

٣. ينبغي أن يقتصر الجهاز ومتاع البيت على ما هو ضروري للحياة الحالية للزوجين اقتداءً بالنبي (ﷺ) حينما جهز ابنته فاطمة.

٤. الأصل في حفلات الزواج أنها مشروعة؛ للإهداء الزوجة لزوجها بضوابطها الشرعية.

٥. الاستدانة في أمر الزواج نتج عنها ظاهرة الغارمون، وعالجها الفقه الإسلامي بالسداد من مصارف الزكاة، ما لم يكن قد استدان لمحرم.

الكلمات المفتاحية: المغالاة، الزواج، المهر، الجهاز، حفلات الزفاف.

Jurisprudential treatment of exaggeration in the costs of marriage and its social effects

Mohamed El-Sayed Awad El-Sayed
Department of jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Damanhur, Al-Azhar University, El Bohira, Egypt.
E-mail: Mohamedawad.35@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to clarify what Islam calls for facilitation, and not to exaggerate the costs of marriage,

And that money is not intended for marriage in and of itself, but rather chastity, chastity, and seeking offspring; To build a good society, and in spite of that, in our time, multiple manifestations of exaggeration in the costs of marrying them have spread: exaggeration in dowries, equipment and household luxuries in addition to engagement and wedding parties, all of which are obstacles facing young people who are about to marry, and they have serious repercussions on society, including: the spread of spinsterhood , sexual harassment, homosexuality, debt to fulfill the requirements of marriage, and assault on others or oneself by killing, and the research has several results, the most important of which are the following:

1. Exaggeration in dowries has become an obstacle for young people, so it is up to the guardian to determine it, and this is done with the advice of experts from scholars of jurisprudence, sociology and economics; so that the selection is compatible with each environment and its requirements; Because he did not want to forbade the selection.

2. The device and the household's belongings are primarily the responsibility of the husband, but if mutual consent is established or the wife or her guardian contributes to it, it is by way of donation and is not obligatory.

3. The equipment and household goods should be limited to what is necessary for the present life of the spouses, following the example of the Prophet when he prepared his daughter Fatima.

4. The origin of marriage ceremonies is that they are legitimate. For the gift of the wife to her husband legal controls.

5. The debt in the matter of marriage resulted in the phenomenon of debtors, and Islamic jurisprudence treated it by paying from the zakat banks, unless he had borrowed from a mahram.

Keywords: Exaggeration, Marriage, Dowry, Apparatus, Weddings.

مقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله(ﷺ) وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعـــد

فقد شرع الله تعالى من الأحكام، ما يضمن للبشرية السعادة في الدنيا والأخرة، ومنها أحكام الزواج، فهو رابطة شرعية تربط بين الرجل والمرأة، يتحقق به السكن والمودة والرحمة، وبه يحفظ النوع البشري ويكثر، وهذا أحد مقاصد الشريعة الإسلامية، كما أنه سبب لحماية المجتمع من الانحرافات السلوكية والأخلاقية؛ لذا حث عليه الإسلام وندب إليه، قال الله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (١)، وقال النبي(ﷺ):« يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (٢) .

وبناء على ما للزواج من مكانة مهمة في النظام الاجتماعي، دعا النبي (ﷺ) إلى تيسير أمر الزواج، فقال: «خير الصداق أيسره» (٣)، إذ المهر عطية وهبة من الزوج لزوجته؛ تأليفًا لقبها وتعزيزًا لأواصر المحبة والمودة بينهما، وليس للمباهاة والتفاخر بين الناس، فالمال ليس مقصودًا في

---

(١) سورة النساء من الآية رقم (٣)

(٢) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب النكاح ـ باب قول النبي (ﷺ): «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، رقم (٥٠٦٥) ٧/ ٣، والإمام مسلم في صحيحه لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، في كتاب نكاح ـ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم(١٤٠٠) ٢/ ١٠١٨.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين لأبى عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م، في كتاب النكاح رقم(٢٧٤٢) ٢/ ١٩٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي.

الزواج وإنما العفة والإحصان، وتحصيل الذرية لتكوين مجتمع صالح، إلا أن العادات والتقاليد أفضت إلى المغالاة في كل تكاليف الزواج، وتفاصيله، حتى أصبحت عقبة كؤود أمام الشباب عواقبها وخيمة على المجتمع؛ لذا كانت هذه الدراسة لبيان مظاهر المغالاة في تكاليف الزواج كالمغالاة في المهور والجهاز ومتاع البيت وحفل الزواج، وبيان المعالجات الفقهية لها، وما يترتب على هذه المغالاة من آثار اجتماعية خطيرة كإعراض الشباب عن الزواج مما نتج عنه العنوسة، والتحرش الجنسي، والشذوذ الجنسي، والاستدانة التي نتج عنها ظاهرة الغارمون، والاعتداء على الغير أو على النفس بالقتل، وبيان المعالجات الفقهية لكل منها، ومن ثم استخرت الله (ﷻ) في كتابة هذا الموضوع واسميته: **" المعالجات الفقهية للمغالاة في تكاليف الزواج وآثارها الاجتماعية "** .

أولاً: إشكالية البحث:

اسعى من خلال هذا البحث إلى بيان مظاهر المغالاة في تكاليف الزواج كالمغالاة في المهور، والجهاز ومتاع البيت وحفلات الخطبة والزواج، وبيان المعالجات الفقهية لها واقتراح الحلول المناسبة، بالإضافة إلى بيان الآثار الاجتماعية العامة المترتبة على المغالاة، كالعنوسة وانتشار الجرائم الجنسية وكثرة الغارمين، وقتل الغير أو النفس، وبيان المعالجات الفقهية لها، واقتراح الحلول المناسبة.

ثانيًا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. إظهار سلطة ولى الأمر في معالجة هذه الظاهرة من خلال سن التشريعات المناسبة.

٢.المساهمة في حملة " لتسكنوا إليها" التي أطلقها الأزهر الشريف؛ للتوعية بمخاطر العادات والتقاليد التي تدعوا إلى المغالاة في تكاليف الزواج؛ لما ينجم عنها من آثار اجتماعية خطيرة.

٣. أنين جماهير المسلمين من ظاهرة المغالاة في تكاليف الزواج؛ بسبب الأعراف والتقاليد.

٤. الحد من الآثار الاجتماعية للمغالاة في تكاليف الزواج التي باتت تهدد المجتمع كالعنوسة، أو الانتحار، وانتشار الفواحش، وكثرة الغارمين.

٥. تسليط الضوء على الآثار المترتبة على المغالاة في تكاليف الزواج للعمل على تلافيها.

٦. خلط الكثير من المسلمين بين الأحكام الشرعية للزواج والأعراف والتقاليد.

ثالثًا: الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري لم أجد دراسة بهذا العنوان، ولكن هناك بعض الدراسات التي تناولت بعض جوانبها منها:

١. أسباب تأخر الزواج وعلاجها في الفقه الإسلامي المقارن للدكتور محمد خالد منصور، بحث منشور بمجلة جامعة الملك سعود، م ١٦، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢. جهاز المرأة في ضوء الشريعة وقانون الأحوال الشخصية لمروان قدومي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين عام ٢٠٠٤م.

٣. مقدار المهر وسلطة ولي الأمر في تحديده - دراسة فقهية -للدكتور أنس مصطفى أبو عطا، بحث منشور بمجلة المنارة، المجلد ١٢، العدد ٣، ٢٠٠٦م.

بالنظر في هذه الأبحاث تبين: أنها تعالج بعض آثار المغالاة في تكاليف الزواج ، أما بحثي فيتناول مظاهرة المغالاة في تكاليف الزواج من مهر وجهاز وحفلات الخطبة والزواج، والمعالجات الفقهية لها، والآثار المترتبة عليها كالعنوسة، والتحرش الجنسي، والشذوذ الجنسي، والعلاقات الجنسية المحرمة والغارمون، والاعتداء على الغير أو على النفس بالقتل، والمعالجات الفقهية لكل منها.

رابعًا: منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن أتّبع فيه المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث أقوم باستقراء صور المغالاة في تكاليف الزواج والآثار المترتبة عليها من مظانها المعتبرة، ومن خلال الواقع، ثم أقوم بتحليلها للوصول إلى ماهيتها، ثم أقارن بين الآراء المختلفة؛ بغية الوصول إلى الرأي الوسطى الصحيح.

خامسًا: آليات تحقيق منهج البحث

١. جمع المسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع، على النحو المذكور في خطة البحث.

٢. التمهيد للمسألة بما يوضحها.

٣. عرض المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع البحث والتأصيل الفقهي لها، مع الحرص علي أن تكون الأقوال من الكتب المعتمدة في المذهب، بالإضافة إلي المراجع المعاصرة عندما يقتضيها مقام البحث.

٤. ذكر الأدلة وما يرد عليها من مناقشات.

٥. بيان القول الأولى بالقبول في كل مسألة خلافية مع ذكر الأسباب.

٦. أقوم بعزو الآيات القرآنية إلى موضعها في القرآن بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٧. عزو الأحاديث إلى مظانها في كتب السنة المطهرة، فما وجد منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه، وما لم يكن فيهما عزوته إلى مظانه مع بيان درجته.

٨. أُبين وجوه الدلالة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية معتمدًا على كتب التفسير و شروح الحديث المعتمدة.

٩. أقوم بالتعليق على مسائل البحث عندما يقتضى المقام ذلك.

١٠. التعريف بالمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى تعريف، و شرح الكلمات الغريبة.

١١. تذييل البحث بفهارس عامة على النحو المذكور في الخطة.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن أتناوله في مقدمة وثلاثة مباحث

أما المقدمة فتشتمل على إشكالية البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.

المبحث الثاني: مظاهر المغالاة في تكاليف الزواج وأحكامها في الفقه الاسلامي.

فيه مطالب:

المطلب الأول: ظاهرة المغالاة في المهر ومعالجاتها الفقهية.

فيه فروع:

الفرع الأول: تعريف المهر لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: حكم المهر ودليله.

الفرع الثالث: علاقة المهر بعقد الزواج.

الفرع الرابع: حكم المغالاة في المهور والمعالجات الفقهية لها.

المطلب الثاني: الجهاز ومتاع البيت والمعالجات الفقهية للمغالاة فيه

فيه فروع:

الفرع الأول: تعريف الجهاز لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: الجهاز ومتاع البيت مسئولية الزوج في الفقه الإسلامي.

الفرع الثالث: أثر الزيادة في المهر على الجهاز ومتاع البيت.

الفرع الرابع: حكم المغالاة في الجهاز ومتاع البيت والمعالجات الفقهية لها.

المطلب الثالث: حفلات الخطبة والزواج والمعالجة الفقهية للمغالاة فيها .

وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف حفل الزواج لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: حكم إقامة حفلات الزواج.

الفرع الثالث: حكم المغالاة في حفلات الزواج والمعالجات الفقهية لها.

المبحث الثالث: الآثار الاجتماعية المترتبة على المغالاة في تكاليف الزواج والمعالجات الفقهية لها.

فيه مطالب:

المطلب الأول: عزوف الشباب عن الزواج (ظاهرة العنوسة)، والمعالجات الفقهية لها.

فيه فروع:

الفرع الأول: تعريف العنوسة والسن المعتبرة فيها

الفرع الثاني: المعالجات الفقهية لعزوف الشباب عن الزواج (ظاهرة العنوسة).

المطلب الثاني: ظاهرة التحرش الجنسي ومعالجاتها فقهًا وقانونًا.

فيه فروع:

الفرع الأول: تعريف التحرش الجنسي.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للتحرش الجنسي وحكمه.

الفرع الثالث: المعالجات الفقهية للتحرش الجنسي.

المطلب الثالث: العلاقات الجنسية المحرمة ومعالجاتها فقهًا وقانونًا.

فيه فروع:

الفرع الأول: جريمة الزنا ومعالجاتها فقهًا وقانونًا.

الفرع الثاني: جريمة الشذوذ الجنسي ومعالجاتها فقهًا وقانونًا.

المطلب الرابع: الاستدانة كأثر للمغالاة في تكاليف الزواج ومعالجاتها الفقهية

وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف الاستدانة، وضوابطها في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: تحول المستدين إلى غارم ومعالجاتها الفقهية.

فيه مقاصد:

المقصد الأول: تعريف الغارمين لغة واصطلاحًا.

المقصد الثاني: المعالجات الفقهية لظاهرة الغارمين للمغالاة في تكاليف الزواج

المطلب الخامس: جريمة الاعتداء بالقتل على الغير أو على النفس ومعالجاتها الفقهية.

فيه فروع:

الفرع الأول: الاعتداء على الغير بالقتل.

فيه مقاصد:

المقصد الأول: تعريف القتل وحكمه.

المقصد الثاني: عقوبة القتل في الفقه الاسلامي والقانون.

الفرع الثاني: الاعتداء على النفس بالقتل (الانتحار) وحكمه.

الفرع الثالث: المعالجات الفقهية للاعتداء بالقتل على الغير أو على النفس.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثبت المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

المبحث الأول:
التعريف بمفردات عنوان البحث

أولًا: تعريف المغالاة:

المغالاة في اللغة: المبالغة في الشيء، ومجاوزة الحد فيه . يقال : غالى بالشيء : اشتراه بثمن غالٍ، ويقال: غاليت صداق المرأة : أي أغليته ، ومنه قول عمر (رضي الله عنه) " ألا لا تغالوا في صدقات النساء " [١]، وأصل الغلاء: الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء [٢] .

المغالاة في اصطلاح الفقهاء:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي وهو: الزيادة في قيمة الشيء عن قيمة مثله[٣] .

ثانيًا: التكاليف:

التكاليف لغة: جمع تَكْلِفة، يقال كلفت هذا الأمر وتكلفته. والكلفة: ما تكلفت من أمر في نائبة أو حق، وكَلِف الأمر، وتكلَّفه: تجشَّمه على مشقَّة وعُسرةٍ وعلى غير عادة [٤] .

ومنه تكلِفة المعيشة: قياس نفقات السِّلع والخدمات التي يحتاجها النَّاسُ في المجتمع الذي يعيشون فيه [٥] .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب النكاح، رقم (٢٧٢٨) ٢/ ١٩٣، وقال: صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

(٢) ينظر: لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، مادة(غلا) ١٥/ ١٣١

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،٢/ ٢٠٢، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))

لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر ٥/ ١٩٥.

(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور- فصل الكاف ٩/ ٣٠٥، المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، مادة (لْكَاف وَاللَّام وَالْفَاء) ٧/ ٣٥.

(٥) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، مادة (ك ل ف) ٣/ ١٩٥١.

تعريف التكاليف اصطلاحًا [١]:

بالنظر في تعريفات الفقهاء لتكاليف الزواج يمكن تعريفها بأنها: **ما ينفقه الزوج من مهر وتجهيز مسكن الزوجية ووليمة العرس وحفل الزفاف**.

شرح التعريف:

قول: " ما ينفقه الزوج": أي أنه المتكفل بكل ما يخص الزواج من نفقات مالية ومجهودات بدنية.

قول" مهر": هو ما يجب للزوجة على زوجها من مال بسبب العقد عليها وتستحقه كاملًا بالدخول.

قول" تجهيز مسكن الزوجية": أي أن الزوج هو المكلف بإعداد البيت ومحتوياته من متاع وفرش وزينة؛ لأنه من قبيل النفقة الواجبة للزوجة على زوجها.

قول: " وليمة العرس": إعداد الطعام فرحًا وابتهاجًا وإعلانًا للزواج وهي واجبة على الزوج على قدر استطاعته المادية.

قول: " حفل الزفاف": هو من النفقات الواجبة على الزواج؛ لنقل الزوجة من بيت أهلها إلى بيته في موكب العُرس.

---

(١) **عرفها الحنفية بأنها**: المؤنة. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية ٦/ ١٧٦، الهداية للعيني لبناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ٣/ ٤٣٦، **وعرفها المالكية بأنها**: مشقة ومؤنة. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر ٢/ ٤٢٩. **وعرفها الشافعية بأنها**: المشقة الحاصلة بدفع الدراهم، والمشقة الحاصلة على البدن. ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر،٣/ ٢٩، **وعرفها في معجم لغة الفقهاء بأنها**: ما ينفق على الشيء للحصول عليه، وهي تساوي رأس المال والنفقات الأخرى كالنقل والتخزين وغير ذلك. ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص٣٨٤

ثالثًا: تعريف الزواج وحكم مشروعيته ومقاصده

الزواج: هو الحصن الحصين للعفة والطهارة؛ لذلك حث الشرع الحنيف عليه ونهى عن التبتل، فالزواج أحد الوسائل التي تحمي فطرة المسلم ودينه وسلوكه، ولما كان الزواج بهذه المنزلة العظيمة وجب أن نعرفه ونوضح حكمة مشروعيته ومقاصده، وذلك فيما يلي:

أولًا: تعريف النكاح لغة واصطلاحًا:

النكاح لغة: الضم والجمع والتداخل، وهو مأخوذ من قولهم : تناكحت الأشجار، إذا انضم بعضها إلى بعض، أو من: نكح المطر الأرض، إذا اختلط بثراها [١].

والزواج والنكاح مترادفان: وهما اقتران رجل بامرأة في ظل عقد مشروع.

النكاح اصطلاحًا[٢]:

بالنظر في تعريفات الفقهاء يمكن استخراج عدة قيود من خلالها يمكن الوصول إلى تعريف أكثر دقة

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور، فصل النون ٢/ ٦٢٦، تاج العروس مادة (نكح) ٧/ ١٩٥ . كتاب التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، باب النون ص٢٤٦.

(٢) **عرفه الحنفية**: بأنه عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصدا، أي يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ٢/ ٩٤. **وعرفه المالكية**: بأنه عقد علي مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب علي المشهور، أو الإجماع علي الآخر. المختصر الفقهي لابن عرفة لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله ، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ٣/ ١٨٧ . **وعرفة الشافعية**: بأنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته. ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ٤/ ٢٠٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون= =تاريخ ٣/ ٩٨، **وعرفه الحنابلة**: بأنه النكاح عقد التزويج، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته. ينظر: المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ،الناشر: مكتبة القاهرة ٧/ ٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية ٨/ ٤ .

للنكاح، وهي فيما يلي:

١. النكاح عقد.

٢. محل العقد أنثى غير محرمة.

٣. الصيغة تكون بلفظ الزواج أو النكاح، أو ترجمة معانيها لغير الناطقين بالعربية.

٤. عقد النكاح يفيد إباحة وطء الزوجة والاستمتاع بها.

٥. رجاء النسل.

مما سبق يمكن القول بأن النكاح: هو عقد على أنثى غير محرمة بلفظ الزواج أو النكاح أو نحوهما يفيد إباحة الوطء والاستمتاع بها رجاء النسل.

شرح التعريف:

قول: " عقد": العقد أصله الجمع بين أطراف الشيء وإحكامه وإبرامه، وعقد الزواج عقد شرعي، وبذلك يخرج كل عقد وضع بهوى المتعاقدين كالعقد على استئجار امرأة للتمتع بها، وكذلك زواج المتعة والزواج السري [1].

قول: " على أنثى": وهى محل العقد، فيخرج بذلك ما يعرف حديثًا بالمثلية الجنسية(زواج الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة).

قول: " غير محرمة": أي ليس هناك مانع شرعي بحيث لا تكون المرأة محرمة عليه برضاع أو نسب أو مصاهرة أو غير هما.

قول: " بلفظ الزواج أو النكاح": أي أن صيغة العقد لا تصح إلا بأحد هذين اللفظين للناطقين بالعربية

قول: " أو نحوهما": أي ترجمة معانيهما لغير الناطقين بها.

قول: **" يفيد إباحة الوطء والاستمتاع بها"**: أي تكون معاشرة الزوجة على الوجه الذى أحله الله، وهذا يحقق صيانة النفوس ويعفها عن الحرام.

---

(١) ينظر: الأحوال الشخصية للمسلمين لأستاذنا أ.د عبدالهادي محمد زارع، ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م، ص٤٧

قول :" **رجاء النسل**": أي أنه يرجوا بذلك الزواج تحصيل النسل والذرية، امتثال لأمر النبي(ﷺ) بتكثير الذرية .

ثانيًا: حِكم الزواج ومقاصده الشرعية (أهميته للفرد والمجتمع):

النكاح سنة كونية وفطرة إنسانية، وله العديد من الحكم والمقاصد، وبيان ذلك فيما يلي:

١. **اتباع أوامر الله تعالى، وأوامر الرسول**: شرع الله الزواج، وجعله شعيرة من شعائر دينه الحنيف الذي ارتضاه لعباده، وحثهم عليه ورغبهم فيه لقول الله (ﷻ): ﴿ **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ** ﴾ [١] .

وكذلك دعا إليه الرسول الكريم(ﷺ) فقال:« يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» [٢] .

٢. **إعفاف النفس وحمايتها من الأمراض الجنسية**: من مقاصد النكاح إعفاف النفس فالله خلق في الإنسان غريزة جنسية من أقوى الغرائز، فجعل الزواج سبيلًا لقضاء الوطر وتفريغ الشهوة بطريقة شرعية خالية من المفاسد الأخلاقية والصحية والاجتماعية، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [٣]، فالزواج حماية للمجتمع المسلم من الأمراض الجنسية كالسيلان والزهري والإيدز التي تنشأ من العلاقات الجنسية المحرمة.

٣. **حفظ النسل وتكثيره**: الحفاظ على النوع الإنساني أحد مقاصد الزواج، وكذلك إكثار أفراد الأمة المسلمة وتقويتها وتمكينها حتى تكون ذات أثر فعّال، لذلك جاءت الأدلة الشرعية تحث على الزواج

---

(١) سورة النساء من الآية رقم (٣)

(٢) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري كتاب النكاح ـ باب قول النبي (ﷺ): «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، رقم (٥٠٦٥) ٧/ ٣، والإمام مسلم في كتاب نكاح ـ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم(١٤٠٠) ٢/ ١٠١٨.

(٣) سورة البقرة من الآية رقم (١٨٧).

والإنجاب، وترغب فيه، يقول النبي(ﷺ):« تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم»[١].

٤. **حفظ الأنساب والأعراض**: من مقاصد الزواج صيانة الأنساب والأعراض من الاختلاط؛ لذلك حرم الله الفواحش كالزنا، وكذلك الأسباب المؤدية إليه كالخلوة والنظر بشهوة[٢].

٥. **تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين**: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[٣] فالزواج يحقق الأمان والاطمئنان للقلوب والأرواح، فهو سكن نفسي واجتماعي، وبه يتحقق التآلف والتعاون على البر والتقوى ودوام العشرة بالمعروف بين الزوجين.

٦. **النكاح من أسباب الغنى ودفع الفقر**: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[٤].

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله(ﷺ): " ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف "[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي،الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، في كتاب النكاح ـ باب في تزويج الأبكار رقم (٢٠٥٠) ٣/ ٣٩٥، والحاكم في المستدرك في كتاب النكاح رقم(٢٦٨٥) ٢/ ١٧٦، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة " ووافقه الذهبي.

(٢) ينظر: علم المقاصد الشرعية لنور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، ص١٧٩.

(٣) سورة الروم من الآية رقم (٢١).

(٤) سورة النور من الآية رقم (٣٢).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م، في أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله (ﷺ) ـ باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، رقم (١٦٥٥) ٤/ ١٨٤، وقال: هذا حديث حسن.

وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): "عجبت لمن ابتغى الغنى بغير النكاح" [١].

وقال أبو بكر الصديق: (رضي الله عنه): "أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح، ينجز لكم ما وعدكم من الغنى" [٢].

رابعًا: تعريف الآثار:

الآثار لغة: جمع أثر وهو بقية الشيء أو الخبر، ويقال: أثر فيه تأثيرًا: ترك فيه أثرًا [٣].

والأثر: له ثلاث معانٍ: الأول بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء. والآثار: هي اللوازم المعللة بالشيء [٤]

الأثر في اصطلاح الفقهاء: لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ " أثر " عن هذه المعاني اللغوية.

١. فيطلقون الأثر: بمعنى البقية كبقية النجاسة على الثوب ونحوها.

٢. ويطلقونه بمعنى الخبر: فيريدون به الحديث المرفوع أو الموقوف أو المقطوع، وبعض الفقهاء يقصرونه على الموقوف.

٣. ويطلقونه بمعنى ما يترتب على الشيء، وهو المسمى بالحكم كما إذا أضيف الأثر إلى الشيء فيقال: أثر العقد، وأثر النكاح أي ما يترتب عليه من أحكام، وهذا المعنى هو المراد هنا [٥]

---

(١) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي لمحمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٣/ ٤١٠.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م ٦/ ٥١.

(٣) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي،

تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، فصل الهمزة مع الراء ـ مادة (أثر) ١٠/ ١٢،المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون، الناشر: دار الدعوة، باب الهمزة ١/ ٥.

(٤) ينظر: كتاب التعريفات للجرجاني ـ باب الألف ١/ ٩.

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت:(من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ١/ ٢٤٩.

خامسًا: الآثار الاجتماعية:

الاجتماعية نسبة إلى المجتمع الذي يعرف لغة بأنه: جماعة من النَّاس تربطها روابط ومصالح مشتركة وعادات، وتقاليد، وقوانين واحدة. يقال: مجُتَمَع المدينة، أو المجتمع المصري [١].

الآثار الاجتماعية هي: النتائج التي تتمخض عن الظاهرة الاجتماعية التي تقع في المجتمع والتي يشعر ويحس بها الإنسان كالجريمة أو الفقر أو البطالة أو المرض [٢].

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/ أحمد مختار، مادة (ج م ع) ١/ ٣٩٦.

(٢) ينظر: مقال بعنوان:" الآثار الاجتماعية" لسعد سوسة، منشور في موقع الحوار المتدن على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) بتاريخ ٢٢/ ٤/ ٢٠٢٢.

المبحث الثاني:
مظاهر المغالاة في تكاليف الزواج ومعالجاتها الفقهية

فيه مطالب

المطلب الأول:
المغالاة في المهر ومعالجاتها الفقهية

فيه فروع:

الفرع الأول:
تعريف المهر لغة واصطلاحًا

المهر لغة: صداق المرأة، وهو ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج. والجمع مهور ومهورة، ومهرت المرأة مهرًا من باب نفع أعطيتها المهر وأمهرتها [1].

المهر اصطلاحًا[2]:

بالنظر في التعريفات الفقهاء للمهر: يمكن استخراج عدة قيود من خلالها يمكن الوصول إلى تعريف دقيق له، وهي كما يلي:

١. المهر يكون مال أو ما يُتقوّم بالمال.

٢. يجب للزوجة على الزوج.

٣. يكون مسمى عند العقد.

---

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، مادة(م هـ ر) ٢/ ٥٨٢، المعجم الوسيط/ مادة (مهر) ٢/ ٨٨٩.

(٢) **عرفه الحنفية بأنه:** هو المال الواجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع إما بالتسمية أو بالعقد. ينظر: العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر،٣/ ٣١٦، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣/ ١٠١. **وعرفه المالكية بأنه:** ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح، ٢/ ٢٩٣. **وعرفه الشافعية بأنه:** ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً. ينظر: مغني المحتاج الخطيب الشربيني ٤/ ٣٦٦، أسنى لزكريا الأنصاري ٣/ ٢٠٠. **وعرفه الحنابلة بأنه:** العوض في النكاح سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضيهما أو الحاكم ونحوه كالنكاح ووطء شبهة. ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية،٥/ ١٢٨.

٤. يثبت بالدخول أو الخلوة الصحيحة.

٥. يثبت المهر في حالة الوطء بشبه، وللمُكرهة ونحوهما.

مما سبق يمكن تعريف المهر: بأنه العوض الذي يجب للزوجة على زوجها بالدخول أو الخلوة في نكاح صحيح أو غيره.

شرح التعريف:

قول: " العوض": أي ما يدفعه الزوج للزوجة، وهو إما مال أو ما يتُقوّم بالمال كالمنافع، وهو إما أن يكون مسمى أو غير مسمى.

قول: " يجب للزوجة على زوجها": أي أن الزوج هو المطالب بمنح الزوجة مهرها على سبيل العطية.

قول: **" بالدخول أو الخلوة"**: أي بمجرد الدخول بها يثبت لها كامل المهر، وكذلك بالخلوة الصحية.

قول: " في نكاح صحيح": أي أن الدخول في نكاح صحيح أحد شروط وجوب المهر.

قول: " أو غيره": أي لو كان الوطء في نكاح فاسد، أو في وطء بشبهة، أو عن طريق الإكراه وجب به المهر .

الفرع الثاني: حكم المهر ودليله

يجب المهر على الرجل للمرأة بالعقد وتستحقه بالدخول، وقد استدل الفقهاء على ذلك بأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع بيانها فيما يلي:

أولًا: القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾ [1] .

قال تعالى: ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾ [2] .

وجه الدلالة: أن الله(ﷻ) أوجب المهر للمرأة على الرجل مقابل الاستمتاع بها، مما يدل علي أن المهر يجب على الزوج لزوجته بمجرد العقد وتستحقه كاملًا بالدخول [3].

---

(١) سورة النساء من الآية رقم (٤).

(٢) سورة النساء من الآية رقم (٢٤)

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري

ثانيًا: السنة المطهرة منها:

١. عن سهل بن سعد، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله(ﷺ)، فقالت: إني وهبت من نفسي، فقامت طويلًا، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، قال: «هل عندك من شيء تصدقها؟» قال: ما عندي إلا إزاري، فقال: «إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا» فقال: ما أجد شيئا، فقال: «التمس ولو خاتما من حديد» فلم يجد، فقال: «أمعك من القرآن شيء؟» قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها، فقال: «قد زوجناكها بما معك من القرآن» [(١)].

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة واضحة على وجوب المهر للمرأة على الرجل، ويؤكد ذلك أن النبي(ﷺ) لم يخُل نكاحًا من المهر.

الإجماع: أجمع المسلمون على مشروعية المهر في النكاح [(٢)].

الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ٥/ ١٢٩.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، في كتاب النكاح ـ باب: السلطان ولي رقم (٥١٣٥) ٧/ ١٧، والإمام مسلم في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، في كتاب النكاح ـ باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد، رقم(١٤٢٥) ٢/ ١٠٤٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ٢/ ٢٩٢،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م،٩/ ٣٩٢، المغنى لابن قدامة ٧/ ٢٠٩

الفرع الثالث: علاقة المهر بعقد الزواج

المهر ليس شرطًا لصحة العقد ولا ركنًا من أركانه وإنما هو أحد الآثار المترتبة على العقد، يجب للزوجة على زوجها بمجرد العقد وتستحقه كاملًا بالدخول [١] .

وقد استدل الفقهاء لذلك بأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة بيانها فيما يلي:

أولًا: القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [٢] .

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على أن عقد النكاح بغير المهر جائز؛ لأن الله(ﷻ) حكم بصحة الطلاق مع عدم التسمية؛ ولا يكون الطلاق إلا في النكاح الصحيح [٣] .

ثانيًا: السنة المطهرة منها:

عن ابن مسعود، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: «قضى رسول الله (ﷺ) في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت»[٤] .

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الزواج بدون ذكر المهر أو تسميته صحيح، وبذلك يتقرر أن المهر ليس شرطًا لصحة العقد، ولا ركنًا من أركانه، وإنما هو أحد الآثار المترتبة عليه [٥] .

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى، ٥/ ١٣٠، المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،٢/ ١٦٤، تكملة المجموع الثانية للشيخ محمد نجيب المطيعي، الناشر: دار الفكر، ١٦/ ٣٢٥، المغني لابن قدامة ٧/ ٢٣٧.

(٢) سورة البقرة من الآية رقم(٢٣٦).

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ، ٦/ ٤٧٥.

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب النكاح عن رسول الله (ﷺ) ـ باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم (١١٤٥) ٣/ ٤٤٢، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) ينظر: سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، الناشر: دار الحديث، ٢/ ٢٢٢.

الفرع الرابع: حكم المغالاة في المهور ومعالجاتها الفقهية

فيه مقاصد:

المقصد الأول: حكم المغالاة في المهور في الفقه الإسلامي

المرأة ليست سلعة في سوق الزواج حتى نسلك بها المسلك الماديِّ البحت، فالإسلام أعلى من شأنها وجعل المهر عطية وهبة من الزوج لزوجته تأليفًا لقبها وتعزيزًا لأواصر المحبة والمودة بينهما، وليس للمباهاة و التفاخر بين الناس فالمغالاة في المهور مكروهة [١]؛ لأنها تمحق بركة الزواج، ولما يترتب عليها من آثار سلبية على المجتمع من تأخير سن الزواج وما ينجم عنه من انحرافات.

وقد استدل الفقهاء على كراهة المغالاة في المهور بأدلة كثير منها:

١. عن أبي العجفاء السلمي[٢] قال: "خطَبنا عمر فقال: ألا لا تغالوا بصُدُق النساء، فإنها لو كانت مَكرُمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها النّبيّ (ﷺ) ما أصدق رسول الله (ﷺ) امرأة من نسائه، ولا أُصْدِقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية"[٣].

وجه الدلالة: نهى سيدنا عمر (رضي الله عنه) عن المغالاة في المهور؛ لأنه لو كان شيئًا محمودًا لما تركه رسول الله (ﷺ) الذي لم يغالى في مهور زوجاته، أو بناته مع رفعة منزلتهن، فيجب ألا تزيد المهور عن ذلك مع القدرة واليسار.

---

(١) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م،٣/ ٤٥٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م،٦/ ٣٣٥، المغنى لابن قدامة ٧/ ٢١٢.

(٢) أبو العجفاء السلمي البصري قيل اسمه هرم بن نسيب وقيل نسيب بن هرم وقيل هرم بن نصيب روى عن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمرو بن العاص وعنه ابنه عبد الله والحارث بن حصيرة وصالح بن جبير الشامي ومحمد بن صالح بن جبير ومحمد بن سيرين، ذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري في حديثه نظر. ينظر: تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ، ١٢/ ١٦٥.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ـ باب الصداق، رقم(٢١٠٦) ٢/ ٤٤٤، والترمذي في أبواب النكاح، رقم(١١١٤) ٣/ ٤١٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٢. عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: "جاء رجل إلى النّبيّ (ﷺ) فقال: إنّي تزوّجتُ امرأةً من الأنصار، فقال له النّبيّ (ﷺ): هل نظرت إليها؟ فإنّ في عيون الأنصار شيئاً، قال: قد نظرت إليها، قال: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواقٍ. فقال له النّبيّ (ﷺ):على أربع أواقٍ؟ كأنّما تنحِتون الفضّة من عُرْض هذا الجبل" (١)

وجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) أنكر على هذا الرجل المغالاة في المهر، وهذا دليل على كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج (٢) .

خلاصة القول: تكره المغالاة في المهور للقادر عليها فما دونه في المستوى المادي يكون في حقه أشد كراهة، ويكون محرمًا إذا ترتب عليه ضرر مادي أو معنوي؛ لقول النبي (ﷺ)" لا ضرر ولا ضرار" (٣)، كما أن المغالاة في المهور يترتب عليها مفاسد عظيمة من تأخر سن الزواج، وانتشار الأمراض النفسية، وارتكاب الفواحش، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب النكاح ـ باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم(١٤٢٤) ٢/ ١٠٤٠.

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ،٩/ ٢١١.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، في أبواب الأحكام ـ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١) ٣/ ٤٣٢، والحاكم في مستدركه في كتاب البيوع، رقم(٢٣٤٥) ٢/ ٦٦، وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي .

المقصد الثاني:
المعالجات الفقهية للمغالاة في المهور

تتحقق المعالجات الفقهية للمغالاة في المهور بعدة أمور بيانها فيما يلي:

أولًا: تخفيف المهر بالنظر لحال الزوج:

من مستحبات الزواج أن تكون المرأة خفيفة المهر والمؤنة؛ لما روت أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها، وقال عروة: وأنا أقول من أول شؤمها أن يكثر صداقها " [١].

وجه الدلالة: يستحب أن يتحرى الرجل أيسر النساء خطبة ومؤنة بأن تكون خفيفة المهر؛ لأن المهر إذا كان قليلًا لم يستصعب النكاح من يريده، فيكثر الزواج المرغب فيه ويقدر عليه الفقراء، ويكثر النسل الذي هو أهم مقاصد النكاح [٢].

ثانيًا: يستحب ألا يزيد المهر على مهر أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا بناته:

يستحب في المهر ألا يزيد على مهر أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم)، ولا بناته للقادر حتى يتأسى به غيره، وحسن اختيار الزوج أهم من المغالاة في المهر؛ لأنه إن أحبها أكرمها، وإن كرهها لم يظلمها.

فعن أبي سلمة قال: سألت عائشة (رضي الله عنها)، كم كان صداق رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشّاً، قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية. فذلك خمسمائة درهم [٣].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، رقم(٢٤٤٧٨)٤١/ ٢٧، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، رقم (٢٧٣٩) ٢/ ١٩٧، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(٢) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ، ٢/ ٥٤٣، نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٦/ ٢٠١.

(٣) أخرجة ابن ماجه في سننه في أبواب النكاح . باب صداق النساء رقم(١٨٨٦)٣/ ٨٣، والإمام أحمد في مسنده رقم(٢٤٦٢٦) ٤١/ ١٧٣.

وجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) مع عظم قدرة وقدر زوجاته وبناته لم يزد المهر على خمسمائة درهم في غالب أحواله، فينبغي على القادر قبل غيره أن يقتدى برسول الله (ﷺ) في ذلك، فليس المال في المهر مقصودًا لذاته، وإنما هو وسيلة لإتمام الزواج[١].

ثالثًا: حسن اختيار الزوج:

المال ليس مقصودًا في الزواج ولكن المودة والرحمة فإذا اختار الولي لموليته صاحب الدين والخلق تحقق المقصود، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (ﷺ): «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه، فأنكحوه، ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[٢].

وجه الدلالة: أن عدم زواج المرأة إلا من صاحب المال يترتب عليه مضار كثيرة؛ لذلك أمر النبي (ﷺ) بتزويج صاحب الخلق والدين، فذلك طريق بناء المجتمع وحمايته من المضار المترتبة على عدم الزواج[٣].

رابعًا: تحديد المهور من قبل ولى الأمر:

المغالاة في المهور يترتب عليها آثار سلبية على الفرد والمجتمع؛ لذا يحق لولى الأمر تحديد المهور بعد دراسة الأمر من الخبراء، وذلك لما يأتي:

١. أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[٤]، فيكون له تقييد المباح ومنه تحديد المهور؛ حيث لا يوجد نص من كتاب أو سنة أو إجماع يمنع ذلك.

---

(١) ينظر: سبل السلام للصنعاني ٢/ ٢١٨.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب النكاح ـ باب الأكفاء، رقم (١٩٦٧) ١/ ٦٣٢، والحاكم في المستدرك في كتاب النكاح، رقم (٢٦٩٥) ٢/ ١٧٩، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ".

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/ ٢٠٤٧، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ٤/ ١٧٣.

(٤) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ١/ ٣٠٩.

أما قول الله تعالى: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [١] ، فلا دلالة فيها على جواز المغالاة؛ لأنها لا تدل على جواز إيتاء القنطار، فلا يلزم من جعل الشيء شرطًا لشيء آخر أن ذلك الشرط في نفسه جائز الوقوع، ولأنه تمثيل على جهة المبالغة في الكثرة [٢] .

أما الزيادة التي وردت في حديث سيدنا عمر وفيه:"... فعرضت له امرأة من قريب، فقالت: يا أمير المؤمنين أكتاب الله تعالى أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: " بل كتاب الله تعالى، فما ذاك؟ " قالت: نهيت الناس آنفا أن يغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾، فقال عمر(رضي الله عنه): " كل أحد أفقه من عمر " مرتين أو ثلاثا ، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: " إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له " [٣] .

فهذه الزيادة وردت من عدة طرق كلها لا تخلوا من مقال ولا يقام بها حجة، خاصة أن قول عمر كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد[٤] .

٢. أن درء المفاسد التي تنجم عن المغالاة في المهر مقدم على جلب المصالح [٥] .

---

(١) سورة النساء من الآية رقم (٢٠).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي ١٠/ ١٣، البحر المحيط في التفسير لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، تحيقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ، ٣/ ٥٧١.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصداق ـ باب لا وقت في الصداق كثر أو قل، رقم(١٤٣٣٦) ٧/ ٣٨٠، وقال: منقطع.

(٤) ينظر: جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» لجلال الدين السيوطي، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج وآخرون، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ١٦/ ٥٥٦.

(٥) ينظر: الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان ،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٦/ ٤٤٦.

٣. أن المهر وُضِع لتيسير أمر الزواج، فإن كان عائقًا له أو ضارًا به، فيزال ما يؤدي إلى هذا التعثر؛ ليبقى الأمر في نطاق المشروعية، وهو أيضًا من باب سد الذرائع؛ لأن المغالاة في المهور تؤدي لمفاسد جمة [١].

٤. قياس تحديد المهور على جواز التسعير [٢] دفعًا للضرر العام [٣]:

فالمغالاة في المهور أصبحت أكثر ضررًا من المغالاة في أسعار السلع التي جاز تسعيرها عند الحاجة، فقد أدى اتباع الناس للأعراف والتقاليد في المهور والمغالاة فيها إلى زيادة العنوسة بين الشباب وما ينتج عنها من انحرافات أخلاقية، وتحمُّل كثير من الناس لديون فوق طاقتهم أدت بهم إلى غياهب السجون، وهذه الأضرار بعضها وليس جميعها يرجِّح تدخل المُشَرِّع لوقف هذا التجاوز، طالما لا يوجد النص المانع من هذا التدخل [٤].

لذا أقترح سن قانون يحدد المهور؛ حيث إنه لا يوجد نص من كتاب أو سنة أو إجماع يمنع من ذلك على أن يكون بواسطة لجنة من خبراء الفقه الإسلامي والاجتماع والاقتصاد؛ لبيان كيفيَّة التحديد،

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٨/ ٢١٣، مقدار المهر وسلطة ولي الأمر في تحديده - دراسة فقهية – للدكتور أنس مصطفى أبو عطا، بحث منشور بمجلة المنارة، المجلد ١٢، العدد ٣، ٢٠٠٦. ص٣٢.

(٢) **التسعير**: هو" تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرا، وإجبارهم على التبايع بما قدره" مطالب أولي النهى ٣/٦٢.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعى ٦/ ٢٨،الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م٢/ ٧٣٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ٣/ ٤١٣، نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ٣/ ٦٣.

(٤) ينظر: مقال بعنوان:" تحديد المهور رؤية تجديدية" لفضيلة الأستاذ الدكتور عباس شومان، المنشور بعدد المحرم ١٤٤٤هـ. مجلة الأزهر، بتصرف.

ومدى الحاجة لاختلاف المقدار من بيئة إلى أخرى، وبيان الحد المناسب، وتقدير العقوبة التعزيرية المناسبة عند التجاوز، وكيفيَّة منع التحايل لإلغاء أثر هذا التحديد عند إقراره.

المطلب الثاني:
المغالاة في الجهاز ومتاع البيت ومعالجاتها الفقهية

فيه فروع:

الفرع الأول:
تعريف الجهاز لغة واصطلاحًا:

الجهاز لغة: وهو اسم لما يحتاج إليه الغازي في غزوه أو المسافر في سفره، وما تُزف به المرأة إلى زوجها من متاع . يقال: جهز الجيش إذا أعد له ما يحتاج إليه في غزوه. وجهزت فلانًا : هيأت له جهاز سفره. وجهز بنته: هيأ ما تُزف به إلى زوجها [١] .

الجهاز اصطلاحًا: ما زُفت به إلى زوجها من الأمتعة [٢] .

الفرع الثاني:
الجهاز ومتاع البيت مسئولية الزوج في الفقه الإسلامي.

يجب علي الزوج إعداد مسكن الزوجية من فرش ومتاع وأدوات منزلية وغير ذلك مما يحتاج إليه البيت ولا يستغني عنه الإنسان، فإسكان الزوجة واجب على الزوج، ومتى وجب الإسكان استتبع ذلك تهيئة المسكن بما يلزمه، باعتبار أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[٣]، وقد استدلوا لذلك بأدلة من القرآن الكريم والمعقول بيانها فيما يلي:

أولًا: القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [٤] .

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة (جهز) ٥/ ٣٢٥، تاج العروس مادة (جهز) ١٥/ ٨٩، المعجم الوسيط مادة (جهز) ١/ ١٤٣.

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ص١٦٨.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٩/ ٤٣٣، كشاف القناع ٥/ ١٤٠.

(٤) سورة البقرة من الآية رقم (٢٣٢).

وجه الدلالة: أن الآية وإن كانت في الرزق والكسوة، إلا أنه يقاس عليهما ما يحتاج إليه بيت الزوجية من فرش أو متاع، فيكون واجبًا على الزوج.

ثانيًا: **المعقول**: تجهيز البيت من النفقة الواجبة علي الزوج والمهر المدفوع ليس في مقابلة الجهاز، وإنما هو عطاء ونحلة، أو هو في مقابلة حلِّ التمتع بها، والشيء لا يقابله عِوَضان [١] .

الفرع الثالث:
أثر الزيادة في المهر على الجهاز ومتاع البيت في الفقه الإسلامي

إذا زاد الزوج في المهر لزوجته عن مهر المثل، فهل له الحق في مطالبتها بالجهاز ومتاع البيت على قدر ما أعطاها، أم لا؟ هذا ما أتناوله بالبيان والتوضيح فيما يلي:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين بيانهما فيما يلي:

القول الأول: الزوجة غير مطالبة بالجهاز ومتاع البيت؛ لأن المهر كله ملك لها سواء زاد عن مهر المثل أم لا، ولا يوجد دليل يوجب على الزوجة، أو أبيها تجهز بيت الزوجية، ولها أو أبيها التبرع به دون إلزام بشيء، وهذا ما ذهب إليه الشافعية، وهو المفهوم من مذهب الحنابلة [٢].

القول الثاني: على الزوجة أن تتجهز بقدر المهر الذي أخذته فيلزم الجهاز بحسب العرف والعادة على من قبض المهر سواء الزوجة أو أبيها، فلو زفت إلي زوجها بجهاز لا يليق بمثله له المطالبة بما دفعه إلا إذا رضى، والصحيح أنه لا يرجع من ذلك بشيء؛ لأن المال في النكاح غير مقصود، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، **واشترط المالكية** شروطًا في المهر حتى يجب على الزوجة أن تجهز نفسها منه جهازًا مناسبًا [٣]، وهذه الشروط بيانها فيما يلي:

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٥٨.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٩/ ٤٣٣/ كشاف القناع ٥ / ١٤٠، المغنى لابن قدامة ٧/ ٢١٦.

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٥٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية،٤/ ١٩٤، منح الجليل ٣/ ٤٨٥.

الشرط الأول: أن تقبضه قبل الدخول، سواء كان حالًا أو مؤجلًا وحل، فإن دخل بها قبل القبض، فلا يلزمها التجهيز به إلا إذا اشترط عليها التجهيز به بعد الدخول، أو كان العرف يقتضي ذلك.

الشرط الثاني: أن يدفع الزوج شيئًا غير المهر للجهاز، أو يجري العرف بأن يدفع الزوج شيئًا للجهاز فإنه يلزمها حينئذ.

الشرط الثالث: أن يكون الصداق نقدًا، فإذا كان عروض تجارة، أو كان مما يكال أو يوزن، أو كان حيوانًا فلا يلزمها بيعه للتجهز[1].

القول الأولى بالقبول: أرى ـ والله أعلم ـ أن ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، وهو وجوب الجهاز على الزوجة بقدر المهر الذي أخذته هو الأولى بالقبول، ولكن بشروط وهي: أن تقبضه قبل الدخول، وأن يدفع الزوج شيئًا غير المهر للجهاز، أو يجري العرف، وأن يكون نقدًا، فإن تحققت هذه الشروط وجب عليها تجهيز مسكن الزوجية بما يناسب حالهما؛ وإن لم تتحقق هذه الشروط فلا يجب عليها شيء من ذلك؛ لأنه من النفقة الواجبة على الزوج، كما أنه موافق لفعل النبي (ﷺ) في تجهيز ابنته فاطمة (رضي الله عنها)

الفرع الرابع:
حكم المغالاة في الجهاز ومتاع البيت ومعالجاتها الفقهية

فيه مقاصد:

المقصد الأول: حكم المغالاة في الجهاز ومتاع البيت في الفقه الإسلامي

أوجب الشرع الحنيف على الزوج تجهيز مسكن الزوجية؛ لأنه المسؤول عن الإنفاق على زوجته وتوفير احتياجاتها، ويكون ذلك على قدر استطاعته، وتحرم المغالاة والإسراف والتبذير في تجهيز مسكن الزوجية، سواء قام به الزوج كما أوجب الشرع، أو الزوجة أو أبيها بناءً على العرف القائم؛ وذلك لما يلي:

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٢١، شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت،٣/ ٢٨٤.

١. المغالاة في الجهاز ومتاع البيت تخالف النصوص الشرعية التي تحض على تيسير الزواج والترغيب فيه؛ لأن المال ليس مقصودًا في الزواج، بل إعفاف كل من الزوجين نفسه وتحصيل الذرية؛ لتكوين مجتمع صالح.

٢. المغالاة في الجهاز ومتاع البيت عرف يجلب مفاسد كثيرة؛ لما ينجم عنه من آثار اجتماعية، واقتصادية كانتشار العنوسة التي ينتج عنها اتباع طرق محرمة في تصريف الشهوات، كما أن المقبل على الزواج قد يضطر للاستدانة؛ للوفاء بهذا الجهاز، ومن يتعسر في السداد يجد نفسه في غياهب السجون، وغير ذلك من الآثار التي توجب تحريم هذا المسلك الخاطئ. والقاعدة الفقهية تقرر: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" (١).

٣. أنه مخالف لفعل رسول الله (ﷺ) حينما جهز ابنته فاطمة (رضي الله عنها) جهزها بما هو ضروري للحياة فقط، ومن المهر الذي دفعه علي(رضي الله عنه) على بعض الروايات (٢) فقد روي عنه أنه قال: «جهز رسول الله (ﷺ) فاطمة في خميل وقربة ووسادة من أدم حشوها ليف» (٣).

٤. هذا من قبيل الإسراف المذموم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (٤).

---

(١) ينظر: الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م،٦/ ٤٦٦، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م، ص٢٦٧.

(٢) ينظر: الطبراني في المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، رقم (١٠٢١) ٢٢/ ٤٠٨

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ، في كتاب النكاح، جهاز الرجل ابنته رقم(٥٥٤٦) ٥/ ٢٤٣، والحاكم في المستدرك في كتاب النكاح، رقم(٢٧٥٥) ٢/ ٢٠٢، واللفظ له، وقال :" هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

(٤) سورة الأعراف من الآية رقم (٣١).

المقصد الثاني:
المعالجات الفقهية للمغالاة في الجهاز ومتاع البيت

تتحقق المعالجات الفقهية للمغالاة في الجهاز ومتاع البيت بعدة أمور بيانها فيما يلي:

١. الاقتصار على ما هو ضروري، من الأثاث، والأجهزة الكهربائية، والأدوات المنزلية والمفروشات واللباس، وغيرها.

٢. نقل الجهاز إلى مسكن الزوجية مغلفًا أو مغطى والاكتفاء بسيارة أو سيارتين لهذا الغرض بدلًا من موكب السيارات، التي تمثل عبئًا على الزوج، وخروجًا من مسألة المفاخرة والمباهاة.

٣. إلغاء ما يسمى حديثًا بالنيش الذي يعد بمثابة معرض للأطقم الفاخرة التي لا تكاد تستخدم، بل تمثل عبئًا ماديًا على من يقوم بالتجهيز، وهذا يدخل في باب الإسراف المذموم.

يستدل لذلك بأدلة من السنة المطهرة منها:

١. عن علي(رضي الله عنه) قال: «جهز رسول الله (ﷺ) فاطمة في خميل وقربة ووسادة من أدم حشوها ليف» [(١)].

وجه الدلالة: أن النبي(ﷺ) جهز ابنته فاطمة(رضي الله عنها) بما هو ضروري للحياة الآنية، وليس المستقبلية، فيجب التأسي برسول الله والاقتصار على ما هو ضروري فقط وعدم المغالاة.

٢. عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله (ﷺ) قال له: « فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان» [(٢)].

وجه الدلالة: أنه يجب الاقتصار على ما هو ضروري للحياة من فرش ومتاع البيت؛ لأن ما زاد على ذلك يكون من المباهاة والخيلاء والكبر وهي أمور مذمومة؛ لأنها من الشيطان [(٣)].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب النكاح، جهاز الرجل ابنته رقم(٥٥٤٦) ٥/ ٢٤٣، والحاكم في المستدرك في كتاب النكاح، رقم(٢٧٥٥) ٢/ ٢٠٢، واللفظ له، وقال :" هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب اللباس والزينة ـ باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس، رقم (٢٠٨٤) ٣/ ١٦٥١.

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٤/ ٥٩،

قال المناوي: " وفقه الحديث ترك الإكثار من الآلات، والأشياء المباحة، والترفه بها وأن يقتصر على حاجته" [١].

لذا أقترح أن تكون قائمة المنقولات الزوجية محددة ومتوافقة مع المهر المحدد من قبل ولي الأمر، لاسيما وأن محتوياتها تعتبر من مقدم الصداق، فمن زاد عليها تشرع له عقوبة تعزيرية؛ وذلك للحد من المغالاة في الجهاز ومتاع البيت؛ لما يترتب عليه من آثار غير حميدة على مستوى الأسرة والمجتمع.

المطلب الثالث:

حفلات الخِطبة[٢] والزواج والمعالجات الفقهية للمغالاة فيها

فيه فروع:

الفرع الأول: تعريف حفل الزواج لغة واصطلاحًا

الحفل لغة: الجمع الكثير. ويقال: احتفل القوم احتفالًا إذا اجتمعوا.

وهو من اجتماع الماء في محفله واجتماع اللبن في الضرع، يقال: احتفلوا، أي اجتمعوا واحتشدوا، وعنده حفل من الناس: أي جمع [٣].

حفل الزواج اصطلاحًا:

عرفه الفقهاء بأنه: اجتماع النساء؛ لإهداء المرأة إلى زوجها [٤].

---

(١) ينظر: فيض القدير ٤/ ٤٢٤.

(٢) **الخِطبة لغة**: بكسر الخاء مصدر خطب ، يقال: خطب فلان فلانة خطباً وخطبة أي طلبها للزواج ، ويقال خطبها إلى أهلها : طلبها منهم للزواج . المعجم الوسيط مادة (خطب) ١/ ٢٤٢، لسان العرب، مادة (خطب) ١/ ٣٦٠.

الخِطبة اصطلاحًا: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة. ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٢١٩.

(٣) ينظر: مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، مادة (ح ف ل) ص٧٦، جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، مادة (ح ف ل) ١/ ٥٥٤.

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٩، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب ٤/ ١٦٧، الأشباه والنظائر

شرح التعريف:

قوله: " اجتماع النساء": إشارة إلى أن مظاهر الاحتفال خاصة بالنساء من ضرب الدف، والأغاني التي ليس فيها محرم، أما الرجال فليس لهم فعل ذلك.

قوله: " لإهداء المرأة إلى زوجها": أي نقل العروس من بيت أبيها إلى بيت زوجها.

الفرع الثاني:

حكم إقامة حفلات الخطبة والزواج في الفقه الإسلامي

أولًا: حكم إقامة حفل الخطبة في الفقه الإسلامي

استقر العرف الآن في كثير من البلدان إلى إلزام الخاطب بإقامة حفل للخطوبة يضاهى حفل الزفاف، والمقصود من إقامة الحفل هو الإعلان، وما ورد فيه الاعلان هو النكاح وليس الخِطبة، بل ذهب فقهاء المالكية إلى استحباب إخفاء الخِطبة [1]، وعلية فلا شرعية لإقامة حفل الخطوبة علاوة على المغالاة فيه، بل إنه يحرم إذا اشتمل على محرم كلمس الخاطب للمخطوبة؛ لكونها أجنبية عنه، والاختلاط بين الرجال والنساء، والغناء الفاحش وغيرها من الأمور المحرمة .

ثانيًا: حكم إقامة حفل الزواج في الفقه الإسلامي

في هذا العصر أصبح الزوج مطالب بإقامة حفل للزواج في إحدى قاعات الأفراح، أو أحد الفنادق، ولا يخفى أن هذه الحفلات تحتاج إلى الكثير من النفقات مما يمثل عبءً ماديًا كبيرًا على الزوج، فما حكم إقامة هذه الحفلات؟ هذا ما أتناوله بالبيان والتوضيح فيما يلي:

إظهار الفرح والسرور وإعلان الزواج من خلال إقامة حفل الزفاف مشروع في أصله باتفاق الفقهاء[2]، إلا إذا كان فيه اختلاط الرجال بالنساء وإظهار العورات، والغناء الفاحش، وشرب الخمور، أو إسراف وتبذير فإنه يكون محرمًا؛ لما فيه من محرمات.

لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص٣٨٩، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ،٦/ ٤٠٤.

(١) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد ١/ ٤٨١، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٣/ ٤٠٧.

(٢) ينظر: فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر ٣/ ١٨٩، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد

وقد استدل الفقهاء على مشروعية إقامة حفل الزفاف بأدلة من السنة المطهرة منها:

١. عن عائشة قالت: قال رسول الله (ﷺ):" أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف" [١].

وجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) أمر بإعلان النكاح المشروع؛ ليتميز عن غيره، ومن مظاهر الإعلان إقامة حفل الزفاف لنقل العروس من بيت أبيها إلى بيت زوجها [٢].

٢. قال رسول الله (ﷺ): « فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف» [٣].

وجه الدلالة: أن الضرب بالدف في حفل الزفاف أحد مظاهر إعلان الزواج التي أباحها الشرع ليظهر النكاح وينتشر، فتثبت حقوقه وحرمته [٤].

القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ٤/ ٤٣١،إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٣/ ٣١٦، منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م، ٢/ ٢١٣.

(١) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب النكاح ـ باب ما جاء في إعلان النكاح/ رقم (١٠٨٩) ٣/ ٣٩٠، وقال: «هذا حديث غريب حسن في هذا الباب،» والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصداق ـ باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول، رقم (١٤٦٩٩) ٧/ ٤٧٣.

(٢) ينظر: نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م،٦/ ٢٢٣.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب النكاح رقم(٢٧٥٠) ٢/ ٢٠١، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

(٤) ينظر: التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ٧/ ٤٨٤.

الفرع الثالث:
حكم المغالاة في حفلات الخطبة والزواج ومعالجاتها الفقهية

فيه مقاصد:

المقصد الأول:
حكم المغالاة في حفلات الخطبة والزواج في الفقه الإسلامي

أصبحت حفلات الخطبة، والزواج تمثل عبءً ماليًا كبيرًا على الزوج؛ لإقامتها في قاعات الأفراح، أو الفنادق الكبرى، أو في الساحات الكبرى الممتلئة بالأنوار والزينة علاوة علي ما يكون فيها من طعام وشراب وتصوير بالفيديو واستئجار للمغنيين والمغنيات، فالمغالاة في هذه الحفلات وما يتعلق بأمر الزواج بصفة عامة من النفقات يعد إسرافًا وتبزيرًا وهو محرم.

ويستدل على حرمة المغالاة في حفلات الخطبة، والزواج بأدلة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة والمعقول، وذلك فيما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[1].

وجه الدلالة: نهى الله (ﷻ) عن الإسراف مطلقًا، ومن ذلك الإسراف والمغالاة في نفقات الزواج ومنها حفلات الزفاف؛ لما يترتب عليها من أضرار، وآثار اجتماعية واقتصادية[2].

ثانيًا: السنة المطهرة منها:

عن المغيرة بن شعبة، قال: قال النبي (ﷺ): " إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال "[3].

---

(١) سورة الأعراف من الآية رقم (٣١).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ، ١٣/ ١٦٥.

(٣) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ـ باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم(٢٤٠٨) ٣/ ١٢٠، والإمام مسلم في الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣) ٣/ ١٣٤١.

وجه الدلالة: نهى النبي(ﷺ) عن إضاعة المال سواء بإنفاقه في شيء محرم كحفلات الزواج التي يكون فيها اختلاط وتبرج أو غناء فاحش أو خمور، وكذلك إذا كان فيها إسراف ومغالاة في الإنفاق فتكون داخلة في هذا النهى [١].

ثالثًا: **المعقول**: يحرم الإسراف والمغالاة في حفلات الزواج؛ لما يترتب عليه من آثار سلبية منها[٢]:

١. كسر قلوب الفقراء والمساكين الذين لا يجدون ما يسد حاجاتهم إلا بمشقة بالغة.

٢. فيه إهدار للأموال وإضاعتها فيما لا يحقق مصلحة للفرد أو الجماعة، ويترتب عليه مفاسد كثيرة.

٣. الإسراف سبب لنزع البركة من هذا الزواج، فعن عائشة(رضي الله عنها) عن النبي (ﷺ) قال: «أعظم النساء بركة أيسرهن مئونة» [٣].

المقصد الثاني:
المعالجات الفقهية للمغالاة في حفلات الخطبة، والزواج

لما كانت المغالاة في حفلات الأفراح تمثل أحد معوقات الزواج في طريق الشباب، فكان لزامًا تقديم بعض المعالجات الفقهية؛ للتحرر من قيود وأغلال هذه العادات والتقاليد الدخيلة على المجتمع المسلم، وذلك يكون بعدة أمور وهي:

بالنسبة لحفل الخطوبة: تقتصر الخطوبة على أهل المخطوبين فقط بدون إقامة حفلات؛ لما يترتب عليها من آثار.

بالنسبة لحفل الزواج

١. اقتصار حفلات الزواج على أهل الزوجين والأصدقاء والمقربين، دون اختلاط بين الرجال والنساء.

٢. أن يكون الغناء مباحًا ليس فيه فحش والضرب بالدف، ويكون للنساء عند العروس بمعزل عن الرجال، ومنع ما سوى ذلك.

---

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٠/ ٤٠٨، سبل السلام للصنعاني، ٢/ ٦٣١.

(٢) ينظر: مشكلة السرف في المجتمع المسلم وعلاجها في ضوء الإسلام لعبد الله بن إبراهيم الطريفي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ص٩٧ وما بعدها.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب عشرة النساء ـ بركة المرأة، رقم (٩٢٢٩) ٨/ ٣٠٤، وقال شعيب: إسناده ضعيف.

ويستدل لذلك بما روى عن عائشة، أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله (ﷺ): « يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو» [١] .

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة واضحة على شرعية إقامة حفلات الزفاف بالضرب بالدف وبعض الأغاني المباحة، وذلك للنساء دون الرجال[٢] .

٣. تقليل زمن حفل الزفاف، والأنوار والزينة بما يفي بالغرض، فقد أثنى الله على المقسطين في الإنفاق فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [٣] أي ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهليهم فيقصرون في حقهم فلا يكفونهم [٤].

٤. الوليمة ليست ركنًا في الزواج ولا شرطًا من شروط صحته؛ لذلك تصح وليمة العرس بأي طعام على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، ولا يشترط فيها اللحم، وهذا ثابت بأمر النبي(ﷺ) وفعله، فعن أنس (رضي الله عنه)، قال: «أقام النبي (ﷺ) بين خيبر والمدينة ثلاثًا يبنى عليه بصفية بنت حيي، فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالأنطاع [٥]، فألقى فيها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته» [٦] .

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب النكاح ـ باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة، رقم(٥١٦٢) ٧/ ٢٢.

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ٢٠/ ١٤٩.

(٣) سورة الفرقان الآية رقم (٦٧).

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦/ ١٢٤.

(٥) **الأنطاع**: وهو ما يتخذ من الأدم، والنِّطْع ضرب من الفُرُش المتخذة من الجلود الثمينة، ينظر: لسان العرب، فصل النون ٨/ ٣٥٦، المعجم العربي لأسماء الملابس إعداد: د. رجب عبد الجواد إبراهيم، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م، ص٤٩٥.

(٦) أخرجه الإمام البخاري في كتاب النكاح ـ باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، رقم (٥٠٨٥) ٧/ ٦ .

المبحث الثالث:
الآثار الاجتماعية المترتبة على المغالاة في تكاليف الزواج ومعالجاتها الفقهية.

فيه مطالب:

المطلب الأول:
عزوف الشباب عن الزواج (ظاهرة العنوسة[1]) ومعالجاتها الفقهية

تمهيد: المغالاة في تكاليف الزواج تؤثر على الشباب مما يجعلهم عُرضة للأمراض النفسية والمجتمعية ومن ثم يُعرضون عن الزواج ويقعون في الفواحش، ولما كانت العنوسة بهذه الخطورة وجب أن نعرف بها والسن المعتبرة فيها، والمعالجة الفقهية لهذه الظاهرة، وهذا ما أتناوله بالبيان والتوضيح من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف العنوسة والسن المعتبرة فيها

أولًا: تعريف العنوسة لغة واصطلاحًا

١. العنوسة لغة:

العنوسة: من عنست المرأة تعنس عنوسًا إذا طال مكثها في بيت أهلها بعد إدراكها ولم تتزوج حتى خرجت من عداد الأبكار، فإن تزوجت مرة فلا يقال عنست.

والاسم: العناس، والتعنيس: مصدر عنست الجارية إذا صارت عانسا ولم تتزوج، والجمع: عنس وعوانس.

ويقال: عنس الرجل إذا طعن في السن ولم يتزوج. وأكثر ما يستعمل للنساء فيقال: عَنَّسها أهلها حبسوها عن الأزواج، حتى جازت فتاء السن ولما تعجز [2].

---

(١) كشفت الإحصاءات الأخيرة للجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء أن نسبة "العنوسة" في مصر في تزايد مستمر كل عام.. موضحة أنه يوجد ما يقرب من ١١ مليون فتاة و٢.٥ مليون شاب تتجاوز أعمارهم الـ "٣٥ عامًا" ولم يتزوجوا حتي الآن، ويرجع ذلك للوضع الاقتصادي الذى يتضمن غلاء المساكن، بل وتكاليف الزواج من مهر، وتجهيز المنزل، وغيرها من الالتزامات التي أدت إلى تقليل فرص الزواج. ينظر: بعد أن تخطت الـ ١٣.٥ مليون "العنوسة".. صراع في رأس الأسرة المصرية، مقال منشور بموقع جريدة الجمهورية على الأنترنت بتاريخ ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٢م.

(٢) ينظر: لسان العرب مادة(عنس) ٦/ ١٤٩، مختار الصحاح مادة(ع ن س) ص٢١٩، تاج العروس مادة (ع ن س)

٢. العنوسة اصطلاحًا [١] :

بالنظر في تعريفات الفقهاء يمكن تعريف العنوسة بأنها: بقاء الإنسان بدون زواج حتى سن معينة لسبب ما.

شرح التعريف:

قول :" بقاء الإنسان" أي مكوث الرجل أو المرأة زمنًا طويلًا بدون زواج وهو بالغ عاقل، وإن كان أكثر إطلاقه على النساء.

قول:" حتى سن معينة" أي بلوغ السن التي يعتبر فيها الإنسان عانس، وذلك يرجع إلى العرف.

قول:" لسبب ما" إشارة إلى أن هذا الأمر له أسباب منها: ما هو خاص بالإنسان نفسه كدمامة الوجه، أو الفقر، أو الامتناع عن الزواج، ومنها: ما هو خاص بالمجتمع كالمغالة في المهور للمباهاة والمفاخرة، وغيرها من الأسباب.

ثانيًا: السن المعتبرة للعنوسة:

السن التي تعتبر المرأة فيها عانسًا عند المالكية فيها أقوال وهي: ثلاثون سنة أو ثلاث وثلاثون، أو خمس وثلاثون، أو أربعون، أو خمس وأربعون، أو منها إلى الستين.

وقال بعضهم: سن العنوسة يعود إلى العرف وهو الراجح؛ لأن ذلك يختلف من مجتمع لآخر[٢].

١٦/ ٢٩١، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده مادة (ع ن س) ١/ ٤٩٣.

(١) **عرفه المالكية المرأة العانس**: بأنها البكر إذا كبرت ولم تتزوج. **ينظر**: الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م،٩/ ١٩٧. أو **هي**: من طالت إقامتها عند أهلها وعرفت مصالح نفسها ولم تتزوج. **ينظر**: شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ١٧٦، **وعرف الشافعية العنوسة**: بأنها بقاء المرأة زمانًا بعد أن بلغت حد التزويج ولم تزوج. **ينظر**: كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، ص٣٦٢.

(٢) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٣/ ٢٧٣، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٢/ ٤٢.

الفرع الثاني:
المعالجات الفقهية لعزوف الشباب عن الزواج (ظاهرة العنوسة)

عالج الفقه الإسلامي ظاهرة العنوسة بعدة طرق منها:

أولًا: الحث على الزواج وأنه أفضل من الاشتغال بالدنيا:

الزواج اتباع لأوامر الله (ﷻ) ورسوله (ﷺ)، وقد سبق بيان حِكَمٍ مشروعية، ومقاصده الشرعية في المبحث الأول فيرجع إليه؛ تفاديًا للتكرار.

فإن كان الإنسان متشاغلًا بالدنيا فالنكاح أولى؛ للعفة والإحصان وطلب الولد والذرية التي يقوم عليها المجتمع [١].

وذهب بعض الفقهاء إلى أن النكاح أفضل من التفرغ للنوافل، وما يقاس عليها كالاشتغال بالعلم [٢].

وقد استدلوا لذلك بأدلة من السنة المطهرة والمعقول بيانها فيما يلي:

أولًا: السنة المطهرة منها:

عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي (ﷺ)، يسألون عن عبادة النبي (ﷺ)، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي(ﷺ)؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله (ﷺ)إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» [٣].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٧/ ١٨، الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٣٣.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي٢/ ٩٥، المغني لابن قدامة ٧/ ٤، الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ٣/ ٤.

(٣) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في كتاب النكاح ـ باب الترغيب في النكاح رقم(٥٠٦٣) ٧/ ٢، والإمام مسلم في كتاب النكاح ـ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم (١٤٠١) ٢/ ١٠٢٠.

وجه الدلالة: إنكار النبي (ﷺ) على هؤلاء القوم تركهم الزواج، والانقطاع للعبادة دليل على أن النكاح أفضل من التخلي للنوافل، وكذلك أفضل من الاشتغال بالدنيا من باب أولى [١].

ثانيًا: من المعقول:

١. زواج النبي (ﷺ) وصحابته يدل على أن النكاح أفضل من التخلي للعبادة وإلا لما فعلوه.

٢. ترك الزواج للتفرغ لنوافل العبادات مذموم، فمن يترك الزواج للاشتغال بالدنيا يكون فعله أشد إنكارًا.

٣. مصالح النكاح أكثر وأفضل من التخلي للنوافل، منها: أنه يشتمل على تحصين الدين، وإحرازه، وتحصين المرأة وحفظها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي (ﷺ)، وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة، فمجموعها أولى [٢].

ثانيًا: الأمر بتيسير الزواج وعدم المغالاة في تكاليفه من مهر، وجهاز وغيرها وقد سبق الحديث عن ذلك في المبحث الثاني فيرجع إليه؛ تفاديًا للتكرار.

ثالثًا: تفعيل دور الزكاة في محاربة العنوسة:

الفقير والمسكين يعطى كلًا منهما من الزكاة ومن الصدقات للإعانة على الزواج قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [٣].

وجه الدلالة: إن إعطاء الفقير والمسكين من أموال الزكاة حق لهما؛ للإعانة على الزواج، وذلك يقي المجتمع المسلم من تداعيات خطيرة للعنوسة.

رابعًا: منع الولي من عضل موليته:

العضل: هو منع المرأة البالغة العاقلة من الزواج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل منهما في صاحبه [٤].

---

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، ٩/ ١٧٤، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/ ١٠٥.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٤.

(٣) سورة التوبة الآية رقم (٦٠).

(٤) ينظر: أسنى المطالب ٣/ ١٢٩، المغني لابن قدامة ٧/ ٣١.

فعضل الولي من له ولاية تزويجها من كفئها حرام؛ لأنه ظلم، وإضرار بالمرأة في منعها حقها في التزويج بمن ترضاه [١]، وذلك لنهي الله (ﷻ) عنه في قوله مخاطبًا الأولياء: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [٢].

المطلب الثاني: ظاهرة التحرش الجنسي ومعالجاتها فقهًا وقانونًا

تمهيد:

من تداعيات المغالاة في تكاليف الزواج: تعسر الكثير من الشباب في الزواج، وانتشار العنوسة، والانفلات الأخلاقي الذي ينتج عنه جرائم غير أخلاقية منها التحرش الجنسي الذي أصبح ظاهرة متفشية في المجتمع؛ لذا وجب الوقف على ماهية التحرش الجنسي، وتكييفه الفقهي، وحكمه، والمعالجة الفقهية والقانونية لهذه الجريمة، وهذا ما أتناوله بالبيان والتوضيح من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف التحرش الجنسي

أولًا: تعريف التحرش الجنسي لغة واصطلاحًا:

١. **التحرش لغة:** تحرَّشَ يتحرَّش تحرُّشًا، فهو مُتحرِّش، والمفعول مُتحرَّش به.

تحرَّش بالشَّخص: تعرَّض له ليهيِّجه ويستفزَّه يقال: أخذوا يتحرَّشون بجيرانهم: أي يتعرضون لهم.

والتحرش: استفزاز، أو تصدٍّ بُغْية الإثارة، يقال :"ضبط نفسَه حيال تحرُّشات خصمه".

٢. **الجنس لغة:** اسم منسوب إلى جِنْس: تناسليّ، ويغلب استعماله فيما يتعلق بالاتّصال الشَّهوانيّ وبعمليَّة التوالد والأعضاء الجنسيَّة [٣].

٣. **التّحرُّش الجنسيّ:** تقديم مفاتحات جنسيّة مهينة، وغير مرغوبة ومنحطّة، وملاحظات تمييزيّة [٤].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ٣/ ٤٢، مغني المحتاج ٤/ ٢٥٣، المغني لابن قدامة ٧/ ٣١.

(٢) سورة البقرة من الآية رقم (٢٣٢)

(٣) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة مادة (ج ن س) ١/ ٤٠٦، المعجم الوسيط مادة (جنست)١/ ١٤٠.

(٤) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة مادة (ح ر ش) ١/ ٤٧٢، المعجم الوسيط مادة (حرشه) ١/ ١٦٦.

ثانيًا: التحرش الجنسي اصطلاحًا:

مصطلح التحرش الجنسي مصطلح مستحدث لم يستعمل في الفقه بهذه الصيغة، ولكنه لا يخرج عن المعنى اللغوي بمعنى أنه استفزاز، واستثارة الأنثى بغرض مواقعتها.

مما سبق يمكن تعريف التّحرُّش الجنسيّ بأنه: أقوال، أو أفعال، أو إشارات تحمل استفزازًا أو استثارة جنسية من مكلف مختار للآخر بغرض الزنا.

شرح التعريف:

قول: " أقوال أو أفعال أو إشارات " إشارة إلى أن التحرش الجنسي له أكثر من طريق، إما أن يكون عن طريق الأقوال كالغزل الفاحش ـ وهوما يعرف حديثًا بالمعاكسات ـ أو المراودة سواء كان مواجهة أو عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، أو يكون عن طريق الأفعال كلمس جسد المرأة أو تقبيلها، وقد يكون عن طريق الإشارة التي تحمل إيحاءات جنسية.

قول: " تحمل استفزازًا أو استثارة جنسية " أي أن هذه الأقوال أو الأفعال تهدف إلى استفزاز المجنى عليه، أو استثارة شهوته .

قول: " مكلف" أي بالغ عاقل فإذا صدرت هذه الأقوال، أو الأفعال، أو الاشارات من صبي غير مميز أو مجنون فلا يعاقب عليها.

قول: " مختار": يخرج المكره إكراهًا مُلجئًا فلا يعاقب، وإنما من أكرهه.

قول: " للآخر": إشارة إلى أن التحرش الجنسي قد يكون من الرجل للمرأة وهو الغالب، وقد يكون من المرأة للرجل كما فعلت امرأة العزيز مع سيدنا يوسف(عليه السلام)، وقد يكون من رجل لآخر أو من امرأة لأخرى؛ لأن غايته تحقيق رغبات جنسية دون الاكتراث إلى جنس الضحية.

قول: "بغرض الزنا": أي أن الهدف من هذه الأقوال، أو الأفعال هو ايقاع المجنى عليه في كبيرة الزنا.

الفرع الثاني:
التكييف الفقهي للتحرش الجنسي وحكمه

أولًا: التكييف الفقهي للتحرش الجنسي

لما كان التحرش الجنسي عبارة عن أقوال كالغزل الفاحش، أو المراودة سواء كان مواجهة أو عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، أو يكون عن طريق الأفعال كلمس جسد المرأة أو تقبيلها، وقد يكون عن طريق الإشارات التي تحمل إيحاءات جنسية، **فإنه يكيف على أنه مقدمة للزنا** وهذا تعدي على أحد مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو حفظ النسل أو العرض، الأمر الذي يتطلب بيان حكم التحرش الجنسي وعرض أدلة التحريم، وعقوبته، وهذا ما أتناوله البيان والتوضيح فيما يلي:

ثانيًا: حكم التحرش الجنسي:

التحرش الجنسي محرمًا؛ لأنه مقدمة للزنا واعتداء على الأعراض التي جعل الشرع حمايتها والحفاظ عليها أحد مقاصده، فالله إذا حرم شيئًا حرم الأسباب والدوافع الموصلة إليه؛ سدًّا للذريعة وكفًّا عن الوقوع في حمى الله ومحارمه، وبناءً عليه تكون كل صور وأنواع التحرش الجنسي محرمة، كالنظر بشهوة أو الخلوة بالأجنبية أو مس جسدها، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء [1].

الأدلة

استدل الفقهاء على حرمة التحرش الجنسي بأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع، وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا: القرآن الكريم:

١. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ ﴾ [2].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعى ٦/ ١٧، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٤/ ٣٦٨ شرح مختصر خليل للخرشي١/ ٢٧٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١١٩، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ٧/ ١٩٢، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، الناشر: مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م ٣/ ٣٢٨، المغني لابن قدامة ٧/ ١٠٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٨/ ٣٠، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ٧٧، نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ١٣٤.

(٢) سورة يوسف الآيتان رقم (٢٣ – ٢٤) .

وجه الدلالة: إنكار سيدنا يوسف(عليه السلام) مراودة امرأة العزيز له يدل على أن التحرش الجنسي بكافة صوره وأشكاله محرم[١].

٢. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[٢].

وجه الدلالة: نهى الله (عز وجل) عباده عن الزنا وعن مقاربته بمخالطة أسبابه ودواعيه، ومنها التحرش الجنسي فيكون منهيًا عنه والنهى للتحريم؛ لأنه ذنب عظيم فبئس الطريق والمسلك[٣].

ثانيًا: السنة المطهرة منها:

١. عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم) بمنى: "... فإن الله حرم عليكم دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا "[٤].

وجه الدلالة: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) حرم الاعتداء على الأعراض سواء بالقول، أو الفعل، أو الإشارة، والتحرش الجنسي أحد صور هذا الاعتداء فيكون محرمًا[٥].

---

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ١٦/ ٢٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩/ ١٧٠

(٢) سورة الإسراء الآية رقم (٣٢).

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥/ ٧٢، التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م) ٥/ ٧٥٣.

(٤) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحج - باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤٢) ٢/ ١٧٧، الإمام مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات - باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩) ٣/ ١٣٠٧.

(٥) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، ١١/ ١٦٩، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٠/ ٧٨.

٢. عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه)، أن نبي الله (ﷺ) قال:" اضمنوا لي ستًا من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا اؤتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم "[١].

وجه الدلالة: أن حفظ الفروج وغض الأبصار وكف الأيدي عن الحرام أسباب لدخول الجنة، وهذا يدل على تحريم الزنا ومقدماته، ومنها التحرش الجنسي فيكون محرمًا[٢].

ثالثًا: **الإجماع**: اتفق الفقهاء على تحريم مقدمات الزنا (التحرش الجنسي) ومن ذلك اتفاقهم على تحريم النظر بشهوة لمن يحرم النظر إليها[٣]، واتفقوا على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية[٤]، واتفقوا على تحريم مس جسد من لا يحل مس جسدها[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كِتابُ الوديعةِ ـ بابُ ما جاءَ في التَّرغيبِ في أداءِ الأماناتِ، رقم (١٢٨١٦) ١٣/ ٨٩، ٤١٧، والحاكم في المستدرك في كتاب الحدود، رقم (٨٠٦٦) ٤/ ٣٩٩، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٢) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ١/ ٥٣٥، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ للصنعاني،٢/ ٤٢٠.

(٣) جاء في تبيين الحقائق :" النظر بشهوة ما حرم لعينه، وإنما حرم؛ لأنه يصير سببًا للوقوع في الزنا" ٦/ ١٧، شرح مختصر خليل للخرشي١/ ٢٧٤، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ٧/ ١٩٢، المغني لابن قدامة ٧/ ١٠٢

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/ ١٨٩، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٤/ ٣٦٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤٥٣ تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٧/ ١٩٢، كتاب الفروع لشمس الدين ابن مفلح ٣/ ١٤، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/ ٧٧، نيل الأوطار ٦/ ١٣٤.

(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٤/ ٣٧١، اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ٤/ ١٦٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١١٩، حاشية البجيرمي ٣/ ٣٢٨، الإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٠.

الفرع الثالث:
المعالجات الفقهية والقانونية للتحرش الجنسي

عالج الفقه الإسلامي التحرش الجنسي بعدة طرق منها:

أولًا: حرم الإسلام الاعتداء على الأعراض سواء بالقول أو الفعل أو الإشارة؛ لذلك حرم النظر بشهوة أو الخلوة بالمرأة الأجنبية أو مس جسدها، **كما سبق بيانه في الأدلة السابقة**.

ثانيًا: عقوبة التحرش الجنسي في الفقه الاسلامي:

التحرش الجنسي ليس فيه عقوبة حدية مقدرة؛ لأنه مقدمة للزنا وليس زنا، فهو جريمة غير مكتملة الأركان، فقد عظَّم الشرع الشريف من انتهاك الحرمات، والأعراض وقبَّح ذلك ونفَّر منه، وشدَّد الوطأة والعذاب على مرتكبيه، ونوَّه إلى عظم شأن الحرمات وكبير وزنها عند الله تعالى من أجل تعلقها بحقوق العباد؛ لذلك فلولي الأمر أو القاضي تقدير العقوبة التعزيرية المناسبة، إذ التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة، ويختلف حكمه باختلاف حال فاعله وذلك حسب الظروف والملابسات لكل من تسول له نفسه القيام بالتحرش الجنسي[1]، فقد تكون العقوبة وعظ الجاني أو توبيخه في الحالات المتوسطة كالمعاكسة، أو حبسه، أو تغريمه ماليًا، وذلك في الحالات التي يكون فيها تسلُط كمن يتحرش بمن تحت يده أو سلطانه كتحرش رب العمل بالعاملة، أو المدرس بالطالبة فيعاقب كلاً منهما بالسجن، والغرامة، وينكل به بالفصل من منصبه [2]، أو غير ذلك من العقوبات

---

(١) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٢/ ١٨٩، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، ٣/ ١٩٨.

(٢) ينظر: نظام المكافحة الشاملة للتحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية مقارنًا بالمكافحة القانونية للدكتور شبل إسماعيل عطية، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ـ جامعة المنصورة، العدد٦٥ أبريل ٢٠١٨، ص ١٠٢٠.

التعزيرية، فالتعزير مشروع؛ لردع الجاني وزجره، وإصلاحه وتهذيبه، وهذه العقوبات التعزيرية محل اتفاق بين الفقهاء [١].

ثالثًا: عقوبة التحرش الجنسي في القانون

أصدر المشرع المصري القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، وهو المعروف باسم قانون التحرش الجديد، ونص من خلاله على نوعين من العقوبات للحالات البسيطة وأخرى للمشددة، فالقاضي يكون مخيرًا في توقيع العقوبة التي تتناسب مع الجرم الذي قام به الجاني ، وهذا يتفق مع الفقه الاسلامي [٢] .

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام،٥/ ٣٤٥، البناية شرح الهداية للعيني ٦/ ٣٩٠، الذخيرة للقرافي ١٢/ ١١٨، المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية ٣/ ٣٧٣، روضة الطالبين للنووي ١٠/ ١٧٤، المغني لابن قدامة ٩/ ١٧٦، كشاف القناع للبهوتى ٦/ ١٢١، المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٢/ ٣٧٨.

(٢) نصت المادة (٣٠٦مكرر ب) من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١م على عقوبة جريمة التحرش الجنسي

أولًا: في صورتها البسيطة بقوله: "... ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين"

ثانيًا: عقوبة جريمة التحرش الجنسي في صورتها المشددة بقوله: "... فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة(٢٦٧) من هذا القانون أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحًا تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه"

المطلب الثالث:
العلاقات الجنسية المحرمة ومعالجاتها فقهًا وقانونًا

تمهيد: الدافع الجنسي من أقوى الدوافع الطبيعية عند الإنسان، وعدم تلبية هذا الدافع يسبب الكبت الجنسي المعرّض للانفجار في أية وقت، فالمغالاة في تكاليف الزواج أحد الأسباب التي ينتج عنها ظواهر اجتماعية خطيرة، كالتحرش الجنسي وصولًا إلى الزنا، واللواط، والسحاق نتيجة عدم وجود المصرف الحلال للشهوة، فلابد من بيان ماهية هذه الجرائم وحكمها وأدلة تحريمها والمعالجات الفقهية والقانونية لها، وهذا ما أتناوله بالبيان والتوضيح من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: جريمة الزنا ومعالجاتها الفقهية

فيه مقاصد:

المقصد الأول: تعريف الزنا لغة واصطلاحًا

أولًا: تعريف الزنا لغة

الزنا لغة: هو الفجور، وهو يُمد ويُقصر، والقصر لغة أهل الحجاز فيقال : زني الرجل يزني مقصورًا ، وزناء ممدودًا وهي لغة بني تميم، والجمع زناة مثل: قاضٍ وقضاة [1]

ثانيًا: تعريف الزنا في اصطلاح الفقهاء [2]

بالنظر في تعريفات الفقهاء يمكن استنباط عدة قيود من مجموعها يمكن الوصول إلى تعريف

---

(١) ينظر: لسان العرب، فصل الزاي، ١٤/ ٣٥٩، تاج العروس مادة (زني) ٣٨/ ٢٢٥،المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة، مادة (ز ن ي) ٩/ ٩١.

(٢) **عرفه الحنفية** بتعريفين أحدهما عام والأخر خاص : **أما التعريف العام** فقالوا : **الزنا هو** : وطء الرجل المرأة في القبل في غير ملك وشبهته. ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٤. **وأما الخاص** فهو: وطء مكلف طائع مشتهاة حالا أو ماضيا في القبل بلا شبهة ملك في دار الإسلام. ينظر: تبيين الحقائق ٣/ ١٦٤، البحر الرائق ٥/ ٤ ،**وعرفه المالكية بأنه:** وطء مسلم مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه بلا شبهة باتفاق تعمداً. ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ٨/ ٣٨٩ ، شرح مختصر خليل٨/ ٧٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣١٣، **وعرفه الشافعية بأنه:** إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتهي طبعاً بلا شبهة. ينظر: مغني المحتاج ٥/ ٤٤٢، حاشية البجيرمي ٤/ ٢٠٩، حاشية الجمل علي المنهج٥/ ١٢٨، **وعرفه الحنابلة بأنه:** فعل الفاحشة في قبل أو دبر. ينظر: كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٨٩، المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م،٧/ ٣٨٠

أكثر دقة للزنا وهي كما يلي:

١. أنه وطء رجل لمرأة.

٢. يكون في فرج محرم.

٣. الزاني يكون مكلفًا.

٤. لا توجد شبهة في الوطء.

مما سبق أستطيع القول بأن الزنا: هو وطء رجل مكلف مختارًا فرج امرأة لا تحل له بلا شبهة.

شرح التعريف:

قـول: " وطء": هـو إدخـال قـدر الحشفة مـن الـذكر في القبـل أو الـدبر، وهـذا يخـرج التقبيـل، أو المفاخذة فليست زنا.

قول: " رجل مكلف: " أي يشترط في الزاني حتى يقام عليه الحد أن يكـون بالغًـا عـاقلًا، وهـذا يخـرج الصبي والمجنون؛ لعدم الأهلية.

قول : "مختارًا": أي أن الزاني قاصدًا الفعل الحرام بإرادته، وهذا يخرج المكره إكراهًا ملجئًا.

قول: " فرج امرأة لا تحل له": أي أن الوطء يكون في فرج أنثى محرمة على الزاني

واختلفوا في معني الفرج هل يطلق علي القبل والدبر أو عـلى القبـل فقـط ؟ فمـنهم مـن اعتبـر الـوطء في الدبر زنا، وهم المالكية والحنابلة والصاحبان من الحنفية والشافعية، ولا يعتبر الـوطء في الـدبر زنـا عنـد أبي حنفية [1].

قـول: " بلا شبهة": فالوطء المحرم هو الذي يوجـب الحـد بخـلاف الـوطء في نكـاح فاسـد، فـشبهة العقد تدرأ الحد.

---

(١) ينظـر: تبيـين الحقـائق للزيلعـي ٣/ ١٦٤، الـذخيرة للقـرافي ٤/ ٤١٨، المهـذب للـشيرازي ٣/ ٣٣٧، أسـنى المطالب لزكريا الأنصاري ٣/ ١٨٥، المغني لابن قدامة ٩/ ١٧٨.

المقصد الثاني: حكم الزنا وأدلته

اتفق الفقهاء علي أن الزنا حرام شرعًا، وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله والقتل [١].

وقد استدلوا علي تحريم الزنا بأدلة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع بيانها فيما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

١. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [٢].

وجه الدلالة : نهي الله (ﷻ) عن الزنا وعن مقاربته و مخالطة أسبابه ودواعيه؛ لأنه يؤدى إلى غضب الله(ﷻ) وسخطه [٣].

ثانياً : السنة المطهرة منها :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود (رضي الله عنه) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أي الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ:« أَنْ تَجْعَلَ للَّهِ نِدًّا وَهْوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أي قَالَ:« أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ». قُلْتُ: ثُمَّ أي قَالَ: « أَنْ تزاني حَلِيلَةَ جَارِكَ » [٤].

---

(١) ينظر: الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، ص١١٧، تبيين الحقائق ٣/ ١٦٤، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي

الناشر: دار الفكر – بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٢/ ٣٢١، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ١١/ ١٢٧ ، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ٢/ ٧٤٨.

(٢) سورة الإسراء الآية رقم (٣٢).

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥/ ٧٢ ، تفسير الطبري ١٧/ ٤٣٩، التفسير الوسيط للقرآن الكريم للدكتور/ محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى ، فبراير ١٩٩٨م،٨/ ٣٠٤

(٤) متفق عليه : أخرجه الإمام البخاري في كتاب التفسير ـ باب إثم الزناه، رقم(٦٨١١) ٨/ ١٦٤، والإمام مسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب بيان أن الشرك أعظم الذنوب وبيان أعظمها بعده، رقم(٨٦) ١/ ٩٠ .

وجه الدلالة : بين النبي (ﷺ) خطورة الإقدام والوقوع في الزنا؛ لأنه سبب لاختلاط الأنساب وهو من أكبر الكبائر التي تهلك صاحبها في الدنيا والأخرة؛ خاصة إذا وقع ذلك فيمن يفترض أنه يقوم بحمايتها من الفاحشة، ووقايتها من السوء، كزوجة الجار الذي له من الحرمة والحق ما ليس لغيره [١] .

ثالثاً: الإجماع : أجمع الفقهاء من لدن رسول الله(ﷺ) إلى يومنا هذا على تحريم الزنا، وتحريمه معلوم من الدين بالضرورة [٢] .

المقصد الثالث: المعالجات الفقهية لجريمة الزنا

أولًا: الترغيب في الزواج فإن لم يجد يصوم لكسر شهوته:

فقد رغب النبي(ﷺ) في الزواج وأرشد غير القادر على مؤنه إلى البديل الآمن وهو الصوم، فقال:« يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» [٣] .

وجه الدلالة: حض النبي (ﷺ)الشباب علي الزواج، وأرشد من ليس عنده قدرة عليه إلى الصوم؛ ليكسر شهوته حتى لا يقع فيما حرم الله [٤].

ثانيًا: عقوبة الزاني في الفقه الإسلامي والقانون

الزاني إما أن يكون محصناً، وإما أن يكون غير محصن، ولكل واحدٍ منهما عقوبته.

١ . عقوبة الزاني المحصن في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء علي أن عقوبة الزاني المحصن الرجم حتي الموت رجلًا كان أو امرأة، وقد حكي الإجماع علي ذلك غير واحد من العلماء منهم: ابن حزم، وابن المنذر [٥].

---

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٨/ ٨٧، فتح المنعم شرح صحيح مسلم أ.د/ موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ١/ ٢٧٩.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٣/ ١٦٤، حاشية العدوي ٢ / ٣٢١، العزيز شرح الوجيز ١١/ ١٢٧ ، كشف المخدرات ٢/ ٧٤٨، الإجماع لابن المنذر ص١١٧.

(٣) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري كتاب النكاح ـ باب قول النبي (ﷺ): « من استطاع منكم الباءة فليتزوج»، رقم (٥٠٦٥) ٧/ ٣، والإمام مسلم في كتاب نكاح ـ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم(١٤٠٠) ٢/ ١٠١٨.

(٤) ينظر: فتح الباري لان حجر ٩/ ١٠٩.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ٣/ ١٦٩، المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق:

وقد استدلوا علي ذلك بأدلة من السنة المطهرة منها:

١ . عن ابن عبَّاس (رضي الله عنهما) قال : قَالَ عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله (ﷺ):إن الله قد بعث محمدًا (ﷺ) بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله (ﷺ)، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف "[1].

وجه الدلالة: دل ذلك علي ثبوت الرجم في حق الزاني المحصن، وكان ذلك بحضور الصحابة، ولم ينكر أحدًا منهم، فصار سكوتهم إقرارًا، ومثلهم لا يقر على منكر، فالرجم هو العقوبة المقررة في الزاني المحصن[2] .

٢. عقوبة الزاني المحصن في القانون

نص قانون العقوبات المصري في المادة رقم ٢٧٦ على أن عقوبة جريمة الزنا الحبس ستة أشهر للزوج وسنتين للزوجة، وحال تنازل الزوج، يتم وقف تنفيذ العقوبة حتى لو كان الحكم نهائيًا، وهذا لا يتفق مع الشريعة الاسلامية، فيجب تعديل القانون بما يوافق الشريعة الاسلامية.

الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ٣/ ٢٤٨، تكملة المجموع الثانية للمطيعي ٢٠/ ٩، المغني لابن قدامة ٩/ ٣٥، الإجماع لابن المنذر ص١١٨، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر : دار الكتب العلمية –بيروت ص١٢٩.

(١)أخرجه الإمام مسلم ـ في الحدود ـ باب رجم الثيب إذا زني ـ رقم (١٦٩١) ٣/ ١٣١٧.

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ١١/ ١٩٢، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، ٥/ ٥٠٨.

ثالثًا: عقوبة الزاني غير المحصن (البكر) في الفقه الإسلامي والقانون

١. عقوبة الزاني غير المحصن (البكر) في الفقه الإسلامي.

اتفق الفقهاء علي أن البكر إذا زنا وجب عليه الحد، وهو أن يجلد مائة جلدة، سواء كان رجلًا أو امرأة[١].

واستدلوا علي وجوب الجلد على الزاني غير المحصن بأدلة من القرآن الكريم بيانها فيما يلي:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله(ﷻ) حدد عقوبة من زني من الرجال أو من النساء، وهو حر بكر غير محصن الجلد مائة جلدة[٣].

وزاد جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[٤] التغريب على الزاني إذا كان بكرًا، فقد عمل به كثير من الصحابة، والتابعين، كابن مسعود، وابن عمر(رضي الله عنهم) وإليه ذهب عطاء، وطاووس، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٣/ ١٦٩، المقدمات الممهدات ٣/ ٢٤٨، تكملة المجموع الثانية للمطيعي ٢٠/ ٩، المغني لابن قدامة ٩/ ٤٣، الإجماع لابن المنذر ص١١٨، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ص١٢٩.

(٢) سورة النور من الآية رقم(٢) .

(٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ١٩/ ٩٠

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.٤/ ٢١٩،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ،الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.٢/ ٢٠٥، مغني

واستدلوا لذلك بما روى عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله (ﷺ): «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم» [١] .

وجه الدلالة: دليل الحديث على وجوب التغريب للزاني البكر عامًا وأنه من تمام الحد [٢] .

وكذا تغرب المرأة كالرجل، عند الشافعية والحنابلة ولكن بشرط ألا يترتب علي تغريبها فتنة، أو فاحشة أكبر، وقال اللخمي من المالكية: تسجن إن تعذر تغريبها وهو الراجح [٣].

٢. عقوبة الزاني غير المحصن (البكر) في القانون

لم ينص قانون العقوبات المصري على عقوبة للزاني غير المحصن، فينبغي تعديل القانون بما يتوافق مع الشريعة الاسلامية، خاصة وأن الدستور ينص في مادته الثانية على أن:" مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع".

المحتاج للخطيب الشربيني ٥/ ٥٤٨ ، تكملة المجموع الثانية للمطيعي ٢٠/ ١٤، المغني لابن قدامة ٩/ ٤٣، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٩١ .

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحدود ـ باب حد الزنى رقم (١٦٩٠) ٣/ ١٣١٦.

(٢) ينظر: سبل السلام للصنعاني ٢/ ٤٠٧.

(٣) ينظر: تكملة المجموع الثانية للمطيعي ٢٠/ ١٤، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤/ ١٢٩، شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ٦/ ٢٨٠، التبصرة لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ١٣/ ٦١٧٧ .

الفرع الثاني:
جريمة الشذوذ الجنسي[١] ومعالجاتها فقهًا وقانونًا

فيه مقاصد:

المقصد الأول:
جريمة الشذوذ الجنسي عند الرجال (اللواط) وحكمها ومعالجاتها الفقهية

أولًا: تعريف الشذوذ الجنسي:

١. **تعريف الشذوذ لغة:** تستعمل كلمة شذوذ بعدة معان منها:

- اضطراب، وعدم انتظام، يقال: شذوذ خلقي: تشوه في الخلقة، أو خلقة ممسوخة.
- ابتعاد عن الوضع الطبيعي، انحراف عن القاعدة، أو الشكل، أو النظام المتعارف عليه أو الشّائع،

والشذوذ الجنسي: انحراف عن السلوك الجنسي الطبيعي[٢].

الشاذ: المنفرد أو الخارج عن الجماعة، وما خالف القاعدة أو القياس. ومن الناس خلاف السوي[٣].

٢. **تعريف الجنس لغة:** اسم منسوب إلى جِنْس تناسلي، ويغلب استعماله فيما يتعلق بالاتّصال الشَّهوانيّ، وبعملية التوالد، والأعضاء الجنسيَّة[٤].

٣. **تعريف الشذوذ الجنسي اصطلاحًا:**

مصطلح الشذوذ الجنسي يستعمل لدى الفقهاء بعدة معان منها: اللواط ويكون بين رجلين، أو السحاق ويكون بين امرأتين، وفيما يلي نعرف بكل منهما وحكمه وعقوبته وبيان ذلك فيما يلي.

أولًا: تعريف الشذوذ الجنسي عند الرجال(اللواط):

اللواط لغة: مصدر لاط، يقال: لاط الرجل و لاوط: أي عمل عمل قوم لوط (نوع من الشذوذ

---

(١) من المصائب التي ابتلينا بها بسبب انتشار العنوسة للمغالاة في تكاليف الزواج انتشار الشذوذ الجنسي بل إنهم أصبحوا يجاهرون به من خلال إقامة حفلات جماعية لممارسة الشذوذ ينظر: انتشار حفلات المثليين جنسيًا.. أشهرها "مشروع ليلى".. إحباط حفل شواذ جماعي بالجيزة.. واللقاء الأول يبدأ عبر فيس بوك. مقال منشور بصحيفة البوابة نيوز عبر صفحتها على الانترنت بتاريخ ١٢/ ٢/ ٢٠١٨م

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ش ذ ذ)٣/ ١١٨٠ .

(٣) ينظر: المعجم الوسيط، مادة (شذ) ١/ ٤٧٦ .

(٤) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة مادة (ج ن س) ١/ ٤٠٦، المعجم الوسيط مادة (جنست)١/ ١٤٠.

الجنسي)[١].

واصطلاحًا: إيلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر أو أنثى غير زوجته وأمته[٢].

ثانيًا: الحكم التكليفي للواط:

اتفق الفقهاء على أن اللواط محرم؛ لأنه من أغلظ الفواحش[٣].

وقد استدلوا على حرمة اللواط بأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع.

أولًا: القرآن الكريم:

١. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ ﴾[٤].

وجه الدلالة: إنكار سيدنا لوط على قومه وتوبيخه لهم على هذا الفعل الشنيع الذي لم يسبقهم أحد إليه يدل على تحريمه؛ لأنه شذوذ مخالف للفطرة السليمة[٥].

ثانيًا: السنة المطهرة منها:

عن ابن عباس، أن رسول الله (ﷺ): قال: « لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط»[٦].

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، مادة (لوط) ٣/ ١١٥٨، المعجم الوسيط مادة (لاط) ٢/ ٨٤٦.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣١٤، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ١٧٦،

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية ٥/ ٢٦٣، البناية شرح الهداية ٦/ ٣٠٨، منح الجليل شرح مختصر خليل ٩/ ٢٤٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣١٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.١٢/ ٣٦٤،المغني لابن قدامة ٩/ ٦٠ .

(٤) سورة الأعراف الآيتان رقم(٨٠ – ٨١).

(٥) ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج .د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ/ ٢٨٣، التفسير الوسيط للقرآن الكريم ٧/ ١٦٩٤.

(٦) أخرجه النسائي في كتاب الرجم ـ باب من عمل عمل قوم لوط، رقم (٧٢٩٧) ٦/ ٤٨٥، والإمام أحمد في مسنده، رقم (٢٩١٤) ٣/ ٢٨٢، والحاكم في المستدرك في كتاب الحدود رقم (٨٠٥٢) ٤/ ٣٩٦ وقال: "هذا

وجه الدلالة: أن من قام بهذا الفعل المنكر ملعون أشد اللعن مما يدل على قبحه وتحريمه؛ لأنه من الكبائر [١] .

ثالثًا: **الإجماع**: قال ابن قدامة :" أجمع أهل العلم على تحريم اللواط" [٢].

ثالثًا: **المعالجة الفقهية للشذوذ الجنسي عند الرجال (اللواط)** :

١. حدد الله (ﷻ) المصرف الحلال للشهوة، وذلك بالزواج وحرم الشذوذ الجنسي؛ لما فيه من المضار والمفاسد الاجتماعية والنفسية والأخلاقية، والصحّية التي أثبتها العلم الحديث، بالإضافة إلى تحريم التحرش الجنسي بكافة صورة التي تؤدى إلى ذلك، **وقد سبق بيان ذلك**.

٢. **عقوبة الشذوذ الجنسي (اللواط) في الفقه الاسلامي**:

اختلف الفقهاء في عقوبة الشذوذ الجنسي (اللواط) هل يوجب الحد أم التعزيز؟ على رأيين بيانها فيما يلي:

الرأي الأول: اللواط إذا ثبت يوجب الحد، وهذا ما ذهب إليه الصاحبان من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [٣] .

لكنهم اختلفوا في صفة الحد، قياساً على حكم الزنا، بجامع أنه إيلاج فرج محرم في فرج محرم، وذلك على قولين:

القول الأول: حد اللوط الرجم بالحجارة حتى يموت الفاعل والمفعول به، بكراً كان أو ثيباً، ولا يعتد فيه بالإحصان و شرائطه المذكورة في حد الزنا، أو يقتلان بالسيف حداً، **وهذا ما ذهب إليه** المالكية،

حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي.

(١) ينظر: الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ ، ٧/ ٤٩٦.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٦٠.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسى ٩/ ٧٧، العناية شرح الهداية ٥/ ٢٦٣، شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٨٢، التاج والإكليل لمختصر خليل ٨/ ٣٨٩، تكملة المجموع الثانية للمطيعي ٢٠/ ٢٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٢٨٨، منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ٢/ ٣٦٨.

والشافعية في القول الثاني، والحنابلة [١] .

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة المطهرة والمعقول بيانها فيما يلي:

أولًا: السنة المطهرة منها:

عن ابن عباس(رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (ﷺ): « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» [٢] .

وجه الدلالة: الحديث صريح في الدلالة على قتل من يعمل عمل قوط لوط، وهو عام في المحصن وغير المحصن.

ثانيًا: المعقول: أن الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم، فينبغي أن يعاقب من فعل فعلهم بمثل عقوبتهم [٣] .

القول الثاني: حد اللواط مثل حد الزنا فيعتبر فيه الإحصان، فيجلد البكر ويغرب، ويرجم المحصن منهما حتى يموت؛ لأنه نوع من الزنا، وهذا ما ذهب إليه الصاحبان من الحنفية والشافعية في المشهور، وأحمد في رواية [٤].

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي ١٢/ ٦٦،التاج والإكليل لمختصر خليل ٨/ ٣٨٩، الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ، ٦/ ٤٤٠، تكملة المجموع الثانية للمطيعي ٢٠/ ٢٧، المغنى لابن قدامة ٩/ ٦٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/ ٢٨٨.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ـ باب فيمن عمل عمل قوم لوط رقم(٤٤٦٢) ٦/ ٥١٠، والترمذي أبواب الحدود عن رسول الله (ﷺ) باب ما جاء في حد اللوطي رقم (١٤٥٦) ٤/ ٥٧، والبيهقى في السنن الكبرى كتاب الحدود باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٧٠٢٢) ٨/ ٤٠٤، قال بن حجر في التلخيص الحبير :" إسناده ضعيف " ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

(٣) ينظر: المغنى لابن قدامة ٩/ ٦١.

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية ٥/ ٢٦٣، البناية شرح الهداية ٦/ ٣٠٨، تكملة المجموع الثانية ٢٠/ ٢٧، المغنى لابن قدامة ٩/ ٦٠

ثانيًا: المعقول:

١. أنه إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي، لا ملك له فيه ولا شبهة ملك، فكان زنى كالإيلاج في فرج المرأة، وإذا ثبت كونه زنا يقام عليه الحد [١].

٢. لأنه حد يجب بالوطء فاختلف فيه البكر والثيب كحد الزنا [٢].

الرأي الثاني: لا حد في اللواط، ولكن يجب التعزير بالسجن، ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام محصنًا كان أو غير محصن سياسة لا حداً، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة [٣].

وقد استدلوا لذلك بأدلة من السنة المطهرة والمعقول :

أولًا: السنة المطهرة منها:

عن عبد الله، قال: قال رسول الله (ﷺ): " لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة "[٤].

وجه الدلالة: نفي النبي (ﷺ) القتل عن غير الزاني، وفاعل اللواط لا يسمى زانيًا في لغة العرب، ولا في الشرع؛ لأن الزاني اسم معقول المعنى، وهو الجماع في فرج المرأة بغير عقد ولا ملك، والحدود موضوعة على استحقاق الأسماء التي علقت بها، لا على المأثم [٥].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسى ٩/ ٧٧، المغنى لابن قدامة ٩/ ٦١، كشاف القناع لبهوتي ٦/ ٩٤

(٢)ينظر: تكملة المجموع الثانية للمطيعي ٢٠/ ٢٧.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسى ٩/ ٧٧، العناية شرح الهداية ٥/ ٢٦٣، البناية شرح الهداية ٦/ ٣٠٨، فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٢٦٢، رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٢٧

(٤) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في كتاب الديات ـ باب قول الله تعالى:" أن النفس بالنفس ..." رقم (٦٨٧٨) ٥/ ٩، الإمام مسلم في القسامة باب ما يباح به دم المسلم رقم(١٦٧٦) ٣/ ١٣٠٣

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ٦/ ١٦٩.

ثانيًا: المعقول منه:

١. أنه ليس بزنا لاختلاف الصحابة في موجبه من الإحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الأحجار وغير ذلك، ولا هو في معنى الزنا؛ لأنه ليس فيه إضاعة الولد واشتباه الأنساب [١].

٢. لم يصح إطلاق اسم الزنا عليه، فلو أوجبنا الحد فيه أوجبناه قياسًا، ولا سبيل إلى إثبات الحدود قياسًا [٢].

القول الأولى بالقبول: أرى ـ والله أعلم ـ أن قول أبا حنفية بأن عقوبة الشذوذ الجنسي (اللواط) التعزير بالسجن حتى يتوب، وإن اعتاد اللواطة يحكم بقتله تعزيرًا هو الأولى بالقبول، وذلك لما يلي:

١. قوة أدلته وضعف أدلة المخالفين.

٢. لأنه ثبت عن بعض الصحابة قتل اللوطى حرقًا، أو بهدم جدار عليه، أو رميه من أعلى الجبل.

٣. إن أبا حنيفة لم يوجب الحد؛ لعدم الدليل عليه لا لخفتها، وإنما عدم الوجوب فيها للتغليظ على الفاعل؛ لأن الحد مُطهر على قول بعض العلماء [٣].

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ٢/ ٣٤٦، العناية شرح الهداية ٥/ ٢٦٣

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٦/ ١٧٠.

(٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ١٨.

المقصد الثاني:

جريمة الشذوذ الجنسي عند النساء (السحاق) وحكمها ومعالجاتها فقهًا وقانونًا

ظاهرة الشذوذ عند الفتيات، التي انتشرت نتيجة ارتفاع نسبة العنوسة؛ لذا سنعرف بالسحاق وحكمه والمعالجة الفقهية له [١].

أولًا: تعريف السحاق لغة واصطلاحًا:

السحاق لغة: مصدر ساحقَ. وهو شذوذ جنسيّ بين امرأتين، يقابله الواط عند الرِّجال [٢].

السحاق اصطلاحًا: وهو إتيان المرأة المرأة [٣].

ثانيًا: حكم السحاق في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء على أن السحاق حرام [٤].

وقد نقل ابن حزم الإجماع فقال:" واتفقوا أن سحق المرأة للمرأة حرام "[٥].

ثالثًا: المعالجات الفقهية للشذوذ الجنسي عند النساء (السحاق)

١. ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم نظر المرأة للمرأة عند الشهوة وخوف الفتنة، ولذا يجوز لها النظر إلى جميع بدنها عدا ما بين السرة والركبة عند أمن الفتنة [٦].

---

(١) ينظر: شذوذ البنات.. "سرطان العصر الجديد" مقال منشور بوابة الأهرام الإلكترونية بتاريخ ٣/ ١١/ ٢٠١١م

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة مادة (س ح ق) ٢/ ١٠٤٢،

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٢٢٤، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٢١

(٤) ينظر: المبسوط ٩/ ٧٨، فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٢٦٢، تبيين الحقائق٣/ ١٨٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣١٦، التاج والإكليل ٨/ ٣٩٢، الحاوي الكبير ١٣/ ٢٢٤، أسنى المطالب ٤/ ١٢٦، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٢١، الإنصاف ٢٦/ ٢٨٣ .

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم ص١٣١.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٢٤، العناية شرح الهداية ١٠/ ٣٠، البيان والتحصيل ١٨/ ٥٤٧، أسنى المطالب ٣/ ١١١، المغنى ٧/ ١٠٥.

لما روي عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله (ﷺ) قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» [١].

وجه الدلالة: حرم النبي (ﷺ) مجرد نظر المرأة للمرأة بشهوة، مما يدل على أن السحاق محرم [٢].

٢. عقوبة السحاق في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء على أنه لا حد في السحاق؛ لأنه ليس زنا، وإنما يجب فيه التعزير؛ لأنه معصية فأشبه مباشرة الرجل المرأة من غير جماع [٣].

عقوبة الشذوذ الجنسي في القانون:

تُعامل جرائم الشذوذ الجنسي (اللواط والسحاق)، كجريمة فسق وفجور يعاقب عليها القانون بالحبس لفترة يقدرها القاضي من يوم إلى خمس سنوات، وهو ما يتفق مع الرأي الراجح في الفقه الإسلامي، ولكن ينبغي تجريم هذه الأفعال وتشديد عقوبتها [٤].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحيض ـ باب تحريم النظر إلى العورات رقم (٣٣٨) ١/ ٢٦٦.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ٤/ ٣١.

(٣) ينظر: المبسوط٩/ ٧٨، فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٢٦٢، منح الجليل شرح مختصر خليل ٩/ ٢٥١، الفواكه الدواني ٢/ ٢٠٩، الحاوي الكبير ١٣/ ٢٢٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/ ٣٦٩، كشاف القناع للبهوتي ٦/ ١٢١، المعني لابن قدامة ٩/ ٦١ .

(٤) نصت المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات المصري على أنه يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات، كل من:..... قاد أو حرض أو أغرى بأي وسيلة ذكراً لارتكاب فعل اللواط أو الفجور. حرض أو أغرى بأي وسيلة ذكراً أو أنثى لإتيان أفعال منافية للآداب أو غير مشروعة. جلب أو عرض أو سلم أو قبل ذكراً أو أنثى بغرض الاستغلال الجنسي...."

المطلب الرابع:
الاستدانة كأثر للمغالاة في تكاليف الزواج ومعالجاتها الفقهية

المغالاة في تكاليف الزواج بشكل عام، وفي تجهيز العرائس بشكل خاص أدت إلى تعثر الكثير من الناس في سداد ما عليهم من ديون فكان مصيرهم السجن، وتعريض أسرهم لخطر التشرد والضياع؛ مما شكل ظاهرة مجتمعية توجب التدخل السريع لحل هذه الأزمة [١]؛ لذا وجب أن نعرف الاستدانة وضوابطها في الفقه الإسلامي، والغارمين ومدى استحقاقهم للزكاة بسبب المغالاة في تكاليف الزواج، وهذا ما أتناوله بالبيان والتوضيح فيما يلي:

الفرع الأول:
تعريف الاستدانة وضوابطها في الفقه الإسلامي

فيه مقاصد:

المقصد الأول: تعريف الاستدانة وحكمها

أولًا: تعريف الاستدانة

١. **الاستدانة لغة**: الاستقراض وطلب الدين، وداينت فلانًا: إذا عاملته فأعطيته دينًا وأخذت منه بدين، وأدان: اقترض فصار مدينًا وأقرض فصار دائنًا، وفلانًا أقرضه واقترض منه [٢].

٢. **الاستدانة اصطلاحًا:**

عرفها الحنفية بأنها: الشراء بالنسيئة والاستقراض وغيره [٣].

ثانيًا: حكم الاستدانة

اتفق الفقهاء على أن الأصل في الاستدانة أنها جائزة للحاجة[٤].

---

(١) أكد التقرير الذي أصدرته وحدة البحوث والدراسات بمؤسسة ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الإنسان، أن هناك ٣٠ ألف سجينة غارمة.. ومتطلبات الزواج أبرز أسباب الظاهرة. هذا وفقًا لمقال منشور بجريدة المصري اليوم بتاريخ ٢٣/ ٠٥/ ٢٠٢١م.

(٢) ينظر: مختار الصحاح مادة (دين) ص١١٠، المعجم الوسيط مادة (دان) ١/ ٣٠٧

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسى ٢٢/ ١٨٠.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية ١٢/ ٤٦٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٥/ ٢٣٦،المهذب للشيرازي ٢/ ١٢٩، المغني لابن قدامة ٤/ ٢٦٩.

وقد استدلوا لذلك بأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع:

أولًا: القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ [١] .

وجه الدلالة: أمر الله (ﷻ) بكتابة الدين حفظًا لمقداره وميقاته، وهذا يدل على مشروعية التعامل بالدين؛ لأنه لو لم يكن مشروعًا لما أمر بكتابته [٢] .

ثانيًا: السنة المطهرة منها:

عن عائشة (رضي الله عنها): «أن النبي (ﷺ) اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل، ورهنه درعًا من حديد» [٣].

وجه الدلالة: أن النبي(ﷺ) تعامل بالدين، وهذا يدل على مشروعية الاستدانة [٤] .

ثالثًا: الإجماع: أجمع الفقهاء على جواز التعامل بالدين، وقد نقل الاجماع غير واحد من الفقهاء.

قال ابن المنذر: " وأجمعوا على أن استقراض الأشياء من الأطعمة، وغيرها جائز" [٥].

المقصد الثاني: شروط وضوابط الاستدانة في الفقه الإسلامي

وضع الفقه الإسلامي شروطًا وضوابطًا للاستدانة؛ حتى لا يتعسر المدين في السداد ويكون عبءً على المجتمع، وهذه الشروط والضوابط بيانها فيما يلي:

١. تحرم الاستدانة بالفائدة الربوية قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [٦].

قال ابن المنذر: " أجمعوا على أن المسلف ـ أي الدائن ـ إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا" [٧].

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم (٢٨٢).

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٧٢٢، تفسير الإمام الشافعي ١/ ٤٤١.

(٣) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في كتاب البيوع ـ باب شراء النبي (ﷺ) بالنسيئة، رقم(٢٠٦٨) ٣/ ٥٦، والإمام مسلم في كتاب المساقاة ـ باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر رقم (١٦٠٣).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٥١٢، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ١٤١.

(٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٩٩، المغنى لابن قدامة ٤/ ٢٣٧.

(٦) سورة البقرة من الآية رقم (٢٧٥).

(٧) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص١٠٩، الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة

وأيضًا؛ لأن عقد الاستدانة عقد إرفاق وقربة، واشتراط المنفعة فيه للدائن إخراج له عن موضوعه، وهو شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه [١] .

٢. **ألا ينضم إلي الاستدانة عقد آخر**، سواء اشترط ذلك في العقد نفسه، أو تم التوافق عليه خارجه، مثل أن يشترط رد أجود منه أو أكثر، أو أن يبيعه، أو أن يشتري منه، أو يؤجره، أو يستأجر منه، أو يهدي له، أو يعمل له عملًا ونحوه [٢]؛ لأن رسول الله (ﷺ): " نهى عن بيع وسلف" [٣] .

٣. **أن يكون الدّين في أمر مشروع**: وذلك كأن يستدين للزواج، أو للطعام، أو الدواء، أو غيرها فعن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله (ﷺ):" إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه، ما لم يكن فيما يكره الله" [٤].

وجه الدلالة: أن من استدان لواجب، أو مندوب، أو مباح وله قدرة على وفائه غالبًا ويريد قضاءه أعانه الله على قضائه، أما المستدين فيما يغضب الله لا يجد لقضائه سبيلا [٥] .

والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ٢/ ١٩٧.

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٧/ ٥٢، المهذب للشيرازي ٢/ ٨٤، المغني لابن قدامة ٤/ ٢٤٠

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٢/ ٧٢.

(٣) أخرجه البيهقى في كتاب البيوع ـ باب النهي عن بيع وسلف رقم (١٠٩٢٢) ٥/ ٥٧٠، والترمذي في أبواب البيوع ـ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤) ٣/ ٥٢٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه ابن ماجة في أبواب الصدقات ـ باب من أدان دينا وهو ينوي قضاءه، رقم (٢٤٠٩) ٢/ ٤٨٥، والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع، رقم (٢٢٠٥) ٢/ ٢٧، وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

(٥) ينظر: فيض القدير للمناوي ٢/ ٢٦٥.

الفرع الثاني:
تحول المستدين إلى غارم ومعالجاتها الفقهية

فيه مقاصد

المقصد الأول:
تعريف الغارم

أولًا: الغارم لغة: هو المدين.

قال الزجاج: الغارمون هم الذين لزمهم الدين في الحمالة، وقيل: هم الذين لزمهم الدين في غير معصية [١]، والغارم: الذي يلتزم ما ضمنه، وتكفل به [٢] وقيل: هو مَن عليه دين لزم الوفاء به [٣].

ثانيًا: الغارم في اصطلاحًا [٤]:

بالنظر في تعريفات الفقهاء يمكن استنتاج عدة قيود من مجموعها نستطيع الوصول إلى تعريف دقيق للغارم، وهو كما يلي:

١. الغارم: مدين وعاجز عن الوفاء.

٢. أن يكون الدين في واجب أو مباح.

٣. ليس لديه مال فائض يسدد به دينه.

٤. قد يكون لدية مال يكفى حاجته الضرورية فقط، ولكن لا يكفى لسداد الدين.

مما سبق أستطيع القول بأن الغارم هو: من استدان في أمر واجب أو مباح، وليس عنده مال، أو عنده ما يكفى حاجته الضرورية فقط.

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (غرم) ١٢/ ٤٣٦، المحكم والمحيط الأعظم (الغين والراء والميم) ٥/ ٥١٩ .

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (غرم) ٣/ ٣٦٣.

(٣) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (غ م ر) ٢/ ١٦١٣ .

(٤) **عرف الحنفية الغارم بأنه**: من لزمه دين ولا يملك نصابًا فاضلًا عن دينه. ينظر: البناية شرح الهداية ٣/ ٤٥٣، رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٣٤٣، **وعرفهم المالكية بأنهم**: الذين عليهم من الدين مثل ما بأيديهم من المال أو أكثر، وهم ممن قد أدان في واجب أو مباح. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر ١/ ٣٢٦، **وعرفهم الحنابلة بأنهم**: المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم. المغني لابن قدامة ٦/ ٤٨٠.

شرح التعريف:

قول :" من استدان " الاستدانة تكون نتيجة عقد كالبيع الآجل أو الاقتراض.

قول:" في أمر واجب أو مباح" أي أن هذا الدين يكون سببه مشروعًا سواء كان واجبًا كمن استدان لإنقاذ حياته، أو من يعول من المرض، وأيضًا قد يكون سبب الدين أمر مباح كمن استدان لإصلاح ذات البين أو لضمان شخص.

قول:" وليس عنده مال" أي عاجز عن الوفاء فيكون غارمًا.

قول:" أو عنده ما يكفى حاجته الضرورية" إشارة إلى أن من استدان وعنده ما يكفي حاجته الضرورية فقط، كالمسكن والمأكل والملبس، فإنه يعد من الغارمين.

المقصد الثاني: المعالجة الفقهية لظاهرة الغارمين للمغالاة في تكاليف الزواج

من استدان وعجز عن السداد بسبب المغالاة في تكاليف الزواج هل يستحق الأخذ من الزكاة لسداد دينه؟ هذا ما أتناوله بالبيان والتوضيح فيما يلي:

أولًا: الغارمون بسبب المغالاة في المهور والجهاز.

اتفق الفقهاء على أن الغارم لمصلحة نفسه، أو من تلزمه نفقته بسبب تكاليف الزواج المشروعة يستحق الأخذ من الزكاة؛ لسداد دينه أو بعضه إن كان فقيرًا، وكان الدين حالًا، وأن يكون مما يحبس فيه [1].

لقول الله تعالى:"﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [2].

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية ٣/ ٤٥٣، رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٣٤٣، التبصرة ٢/ ٩٧٨،الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر ١/ ٣٢٦، الحاوي الكبير ٨/ ٥٠٨، المجموع للنووي ٦/ ٢٠٦، المغني لابن قدامة ٦/ ٤٨٠، المبدع لابن مفلح ٢/ ٤١٠، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٣٣.

(٢) سورة التوبة الآية رقم (٦٠).

وجه الدلالة: أن الله (ﷻ) عد الغارمين من جملة مستحقي الزكاة، فيجب سداد ديونهم من أموال الزكاة إذا لم يكن لهم مالًا يفي بها، ومن ذلك الغارمين بسبب تكاليف الزواج [١] .

ثانيًا: الغارمين بسبب الإسراف في حفلات الأفراح.

إن كان الغُرم في معصية بسبب حفلات الزواج الماجنة التي تحتوي خمر، أو بسبب استئجار المغنيين غناء فاحش، أو الإسراف في النفقة فلا يعطى من الزكاة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، لكن إن تاب يجوز الدفع إليه، وقيل: لا، ورجح المالكية الأول[٢] .

واستدلوا لذلك بأدلة من المعقول منها:

١. إن في ذلك إعانة على المعصية وهو غير جائز.

٢. إن الزكاة لا تصرف في معاصي الله سبحانه، ولا فيمن يتقوى بها على انتهاك محارم الله [٣].

---

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ١٤/ ٣١٩، مفاتيح الغيب للرازي ١٦/ ٨٧.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية ٣/ ٤٥٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٩٨، المجموع للنووي ٦/ ٢٠٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ١٧٩، كتاب الفروع لابن مفلح ٤/ ٣٣٩، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٤٧

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٤٢٣، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى ص٢٥٣.

المطلب الخامس:
جريمة الاعتداء بالقتل على الغير أو على النفس ومعالجاتها فقهًا وقانونًا

فيه فروع

الفرع الأول:
الاعتداء على الغير بالقتل

تمهيد: تطالعنا الصحف ومواقع التواصل الاجتماعي في بعض الأحيان بأن إنسانًا قام بقتل غير انتقامًا بسبب رفض الزواج منه؛ لفقره وعدم قدرته على تلبية تكاليف الزواج بسبب المغالاة فيها، وهو ما حدث في شهر يونيو ٢٠٢٢ عندما أقدم شاب على قتل فتاة جامعة المنصور[١]، وهناك آخر قتل أمه لرفضها مساعدته في تكاليف الزواج[٢]؛ لذا وجب أن نعرف بالقتل وحكمه ومعالجاته الفقهية والقانونية، وذلك من خلال المقاصد التالية:

المقصد الأول: تعريف القتل وحكمه

أولًا: تعريف القتل

١. تعريف القتل لغة:

قتل يقتل، قتلا، فهو قاتل، والمفعول مقتول وقتيل. يقال قتل الشخص: أماته، ذبحه، أزهق روحه، فتك به[٣]. وقيل: هو فعل يحصل به زهوق الروح[٤].

---

(١) ينظر: حيثيات القضية رقم ١١٤٠٩ لسنة ٢٠٢٢ قسم أول المنصورة، المقيدة برقم ١١٩١ لسنة ٢٠٢٢ كلي جنوب المنصورة. جاء في أمر الإحالة بأن النيابة العامة اتهمت سالف الذكر، بأنه في يوم ٢٠ / ٦ / ٢٠٢٢ بدائرة قسم أول المنصورة محافظة الدقهلية: أولًا:" قتل المجني عليها ..... عمدًا مع سبق الإصرار، بأن بَيَّت النية وعقد العزم على قتلها، انتقامًا منها لرفضها الارتباط به، وإخفاق محاولاته المتعددة لإرغامها على ذلك....."

(٢) ينظر: منشور بجريدة المصري اليوم الالكترونية بتاريخ ٢/ ٢/ ٢٠٢٢.

(٣) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة (ق ت ل) ٣/ ١٧٧٤

(٤) ينظر: التعريفات للجرجاني ص١٧٢

٢. **تعريف القتل اصطلاحًا** [١] :

بالنظر في تعريفات الفقهاء يمكن استنتاج عدة قيود من مجموعها نستطيع الوصول إلى تعريف دقيق للقتل، وهي كما يلي:

١. فعل عمد عدوان لإتلاف النفس.

٢. بآلة تقتل غالبًا فتزول بها الحياة.

مما سبق أستطيع القول بأن القتل هو: كل فعل عمد عدوان لإتلاف النفس وإزالة الحياة بآلة تقتل غالبًا.

شرح التعريف:

قول: " كل فعل": يشمل الجراح وغيرها.

قول: " عمد عدوان": أي أن هذا الفعل يكون بقصد القتل ويكون بغير حق، وبذلك يخرج القتل قصاصًا فإنه يكون بحق.

قول: " لإتلاف النفس": أي أن القاتل يقصد إتلاف نفس إنسان معصوم الدم.

قول: " وإزالة الحياة ": أي أن هذا الفعل ينهى الحياة عادة.

قول: " بآلة تقتل غالبًا": كضربه بمحدد أو مثقل أو هدم جدار عليه، وبذلك يخرج اللطم ونحوه.

ثانيًا: حكم القتل في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء علي تحريم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، واعتبار القتل من أكبر الكبائر بعد الكفر بالله [٢] .

---

(١) **عرّفه الحنفية بأنه:** فعل من العباد تزول به الحياة. ينظر: البحر الرائق ٨/ ٣٢٦ ، العناية شرح الهداية ١٠/ ٢٠٣، **وعرفه المالكية بأنه:** إتلاف النفس بآلة تقتل غالبًا، ولو بمثقل أو بإصابة المقتل كعصر الانثيين، وشده الضغط والخنق. ينظر: الذخيرة للقرافي ١٢/ ٢٧٩، المختصر الفقهي لابن عرفة ٩/ ٥٢٧، **وعرفه الشافعية بأنه:** كل فعل عمد محضٍ مزهق للروح عدواناً من حيث كونه مزهقاً. ينظر: روضة الطالبين ٩/ ١٢٢، أسني المطالب٤/ ٢، **وعرفه الحنابلة بأنه:** الفعل المؤدي إلي خروج الروح. ينظر: كشاف القناع ٢/ ٤٦٧ ، الفروع لابن مفلح ٥/ ٤٧٣ ، المبدع ٣/ ١٨١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٧٧، الحاوي الكبير١٢/ ٣، مغني المحتاج ٤/ ٢، المغني ٨ / ٢٠٧، المبدع ٨/ ٢٤٠، شرح منتهي الإرادات٣ / ٢٥٣، مراتب الإجماع لابن حزم ١/ ١٣٧.

وقد استدلوا علي تحريم القتل بأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع :

أولاً: القرآن الكريم :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[1].

وجه الدلالة: توعد الله قاتل النفس البشرية عمدًا عدواناً بالخلود في جهنم يعذب فيها، وغضب عليه، وأبعده من رحمته وأخزاه، وهذا دليل على تحريم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق[2].

ثانيًا: السنة المطهرة منها:

عن أَبِي هريرة (رضي الله عنه) عنِ النبي (ﷺ) قال : «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[3].

وجه الدلالة: نهي النبي (ﷺ) عن مجرد قربان هذه الكبائر، ومنها قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق؛ لأنها مهلكةٌ لفاعلها ومدخلةٌ له نار جهنم، وهذا يدل على حرمة القتل بغير حق[4].

---

(١) ينظر: سورة النساء الآية رقم (٩٣).

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن ٩/ ٥٧، تفسير القرآن العظيم ٢/ ٣٧٦.

(٣) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في كتاب الوصايا ـ باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾ ، رقم(٢٧٦٦) ٤/ ١٠، الإمام مسلم في كتاب الإيمان ـ باب بيان الكبائر وأكبرها رقم (٨٩) ١/ ٩٢.

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤/ ٦١.

المقصد الثاني:
عقوبة القتل في الفقه الاسلامي والقانون

أولًا: عقوبة القتل في الفقه الاسلامي.

أجمع الفقهاء [١] على أن جناية القتل العمد تستوجب القصاص [٢] من الجاني إلا إذ عفا أولياء الدم، أو تعذر استيفاء القصاص فيصار إلي الدية [٣].

وقد استدلوا لذلك بأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة:

أولاً: القرآن الكريم: منه:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ [٤].

وجه الدلالة: أن الله (ﷻ) جعل في القتل العمد العدوان القصاص إلا أن يعفوا أولياء المقتول فيصار إلي الدية [٥].

ثانياً: السنة المطهرة: منها:

١. عن عبد الله، قال: قال رسول الله (ﷺ): " لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة " [٦].

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ١٠/ ٢١٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٤٨٣، المغنى لابن قدامة ٨/ ٢٦٨.

(٢) **القصاص لغة:** القود وقد (أقص) الأمير فلانا من فلان إذا (اقتص) له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قودا. مختار الصحاح مادة (ق ص ص) ١/ ٢٥٤. **واصطلاحاً:** هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل. الفروق للقرافي ٤/ ٢١٣.

(٣) **الدية لغة:** مصدر ودي القاتل القتيل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، وأصلها ودية. المصباح المنير مادة(ود ي) ٢/ ٦٥٤. **واصطلاحاً:** " المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها". نهاية المحتاج ٧/ ٣١٥.

(٤) سورة البقرة من الآية رقم (١٧٨).

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٤٨٩.

(٦) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري كتاب الدياتـ باب قول الله تعالى: ﴿ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ ﴾، رقم(٦٨٧٨) ٩/ ٥، والإمام مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ـ باب ما يباح به دم المسلم رقم (١٦٧٦) ٣/ ١٣٠٢

وجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) جعل قتل النفس البشرية أحد الأسباب التي توجب القصاص [١].

٢ ـ عن ابن عباس، قال: قال رسول الله (ﷺ): «العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول» [٢].

وجه الدلالة: أن القتل العمد العدوان يجب فيه القصاص إلا أن يعفوا أولياء الدم فيختارون الدية فيصار إليها [٣].

ثانيًا: عقوبة القتل العمد في القانون

عقوبة القتل العمد في قانون العقوبات المصري هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة "م ٢٣٤/ ١ع". وإذا اقترن القتل العمد بظروف مشددة كانت عقوبته الإعدام، والظروف المشددة التي أخذ بها المشرع المصري ستة: سبق الإصرار والترصد، والقتل بالسم، واقتران القتل بجناية، وارتباطه بجنحة، ووقوع القتل أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء [٤].

الفرع الثاني:
الاعتداء على النفس بالقتل (الانتحار) وحكمه

تمهيد: كثيرًا ما نسمع بأن إنسانًا ألقى بنفسه في البحر فغرق، أو رمى بنفسه تحت عجلات القطار فأرداه قتيلًا، أو تناول سمًا مات على إثره أو بسببه، وذلك لأسباب متنوعة منها عدم القدرة على تكاليف الزواج [٥]؛ لذا وجب تعريف الانتحار وحكمه التكليفي، وبيان معالجة الفقه الإسلامي لهذه الظاهرة، وهذا ما أتناوله بالبيان والتوضيح فيما يلي

---

(١) ينظر: ذخيرة العقبى ٣٥/ ٣٩٦، مرقاة المفاتيح ٦/ ٢٢٥٧.

(٢) أخرجه الدارقطنى في كتاب الحدود والديات وغيره، رقم(٣١٣٦) ٤/ ٨٢، وأبو داود في سننه كتاب الديات ـ باب من قتل في عميا بين قوم، رقم (٤٥٣٩) ٦/ ٥٩٧، وقال شعيب: حديث صحيح.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ٥٠٦ .

(٤) ينظر: الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون د. حسن علي الشاذلي، الناشر: دار الكتاب الجامعي ص٣٤٧.

(٥) تتركز وفيات الانتحار في الفئة العمرية من(٢٠ –٤٠عامًا)، وفقًا لبيانات مركز السموم بجامعة الإسكندرية ، وفقًا لإحصاءات النيابة العامة تصل إلى ١٣١ عام ٢٠١٨م لكل ١٠٠٫٠٠٠ من السكان في مصر. ينظر: مشكلة

أولًا: تعريف الانتحار لغة واصطلاحًا

الانتحار لغة: انتحار مفرد، مصدر انتحرَ: انتحار، يقال: انتحر الرجل، إذا نحر، أي قتل نفسه.

وهو: قيام الإنسان بقتل نفسه بوعيه أو بدون وعي، أو هو الفعل المقصود لقتل النفس أو زهق الرُّوح عن سابق تصميم [١].

الانتحار اصطلاحًا: لم يتعرض الفقهاء قديمًا لهذا المصطلح، ولكنهم عبروا عنه بقتل الإنسان نفسه.

ثانيًا: الحكم التكليفي للانتحار:

الانتحار حرام باتفاق الفقهاء [٢] .

وقد استدلوا لذلك بأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، بيانها فيما يلي:

أولًا: القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [٣] .

وجه الدلالة: نهى الله (ﷻ) الإنسان عن قتل نفسه، والنهى يقتضى التحريم، فيكون الانتحار محرمًا؛ لأن القتل من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله [٤] .

الانتحار في المجتمع المصري الأبعاد وآليات الوقاية أ.د/ سهير عبد المنعم، بحث منشور بالمجلة الاجتماعية القومية، المجلد ٥٨، العدد ٢، مايو ٢٠٢١، ص٧، ٩.

(١) ينظر: تاج العروس مادة (نحر) ١٤/ ١٨٤، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ن ح ر) ٣/ ٢١٧٦.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية ٣/ ٣٦ ، المبسوط للسرخسي ٣/ ٢٦٦، الذخيرة للقرافي ١٢/ ٢٧١، الأم للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ٦/ ٣، المغنى لابن قدامة ٨/ ٢٥٩ .

(٣) سورة النساء من الآية رقم (٢٩).

(٤) ينظر: فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ ١/ ٥٢٧، التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد بن

ثانيًا: السنة المطهرة منها:

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (ﷺ): « من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن شرب سمًا فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»[(١)].

وجه الدلالة: أن الله (ﷻ) حرم علي الإنسان أن يقتل نفسه، كما حرم على غيره أن يقتله؛ لذلك توعده بهذا العذاب الأليم في نار جهنم، فينبغي أن تترك الروح لخالقها يسلبها متى شاء[(٢)].

الفرع الثالث: المعالجات الفقهية للاعتداء بالقتل على الغير أو على النفس

أولًا: المعالجات الفقهية للاعتداء بالقتل على الغير

شرع الله (ﷻ) أحكام عدة للحفاظ على النفس البشرية من الاعتداء عليها بالقتل، ومن ذلك ما يلي:

١. أوجب الله تعالى القصاص على القاتل المتعمد، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾[(٣)].

٢. تجب الدية في القتل العمد عند عفو ولى الدم، أو تعذر استيفاء القصاص، **كما سبق بيانه**.

٣. الوعيد الشديد لقاتل النفس البشرية عمدًا، فقال سبحانه: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴾[(٤)]

محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ ٥/ ٢٥، تفسير الشعراوي – الخواطر للشيخ . محمد متولي الشعراوي، الناشر: مطابع أخبار اليوم، ٤/ ٢١٤٦.

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان ـ باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم (١٠٩) ١/ ١٠٣.

(٢) ينظر: شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م، ٣/ ٢٤٨.

(٣) سورة البقرة من الآية رقم (١٧٨) .

(٤) سورة النساء الآية رقم (٩٣).

ثانيًا: المعالجات الفقهية للاعتداء على النفس بالقتل (الانتحار).

حفظ النفس البشرية أحد مقاصد الشريعة الإسلامية من أجل ذلك شرعت أحكام كثيرة منها:

١. رخص الله للمضطر أكل الميته للحفاظ على نفسه (١).

قال الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (٢).

وجه الدلالة: أن الله (ﷻ) أباح للمضطر ما حرم عليه من الميتة ولحم الخنزير؛ للحفاظ على نفسه التي هي أحد مقاصد الشريعة الاسلامية (٣).

٢. أمر الله بالتداوي للحفاظ على النفس البشرية:

عن أسامة بن شريك، قال: أتيت رسول الله (ﷺ) وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله (ﷺ) أنتداوى؟ فقال: "تداووا، فإن الله (ﷻ) لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم" (٤).

وجه الدلالة: أنه يجب على المريض التداوي حتى يحافظ على نفسه من الهلاك، فإن قصر في ذلك مع القدرة يعتبر قاتلًا لنفسه.

٣. رخص الله للمريض الفطر في رمضان حفاظًا على حياته:

إذا خاف المريض على نفسه الهلاك، أو ازدياد المرض، أو تأخر البرء، فقد رخص الله له أن يفطر، ثم يقضي عندما يبرأ؛ لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة، وهذا محل تفاق بين الفقهاء (٥).

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٩/ ٢٣٩،الفواكه الدواني ١/ ٣٨٧، الحاوي الكبير ١٥/ ١٦٨، كشاف القناع ٦/ ١٩٦.

(٢) سورة البقرة من الآية رقم (١٧٣).

(٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ٣/ ٣٢١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٤٨٢.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطب ـ باب الرجل يتداوى، رقم (٣٨٥٥) ٦/ ٥، الحاكم في المستدرك في كتاب الطب، رقم (٨٢٠٦) ٤/ ٤٤١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٤، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٦١، المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٥٨، المغنى لابن قدامة ٣/ ١٥٥.

وقد استدلوا لذلك بقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ﴾ [١].

وجه الدلالة: رخص الله تعالى للإنسان رخصًا كثيرة لرفع الحرج والمشقة حفاظًا على النفس البشرية، ومن ذلك ترك الصوم في رمضان للمرض [٢]

قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [٣]

٤. أمر الله تعالى بالصبر على البلاء:

أمر الله تعالى المؤمنين بالصبر على ما ابتلاهم به في أنفسهم، أو أموالهم، أو أولادهم، ووعد الصابرين الأجر العظيم فقال: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [٤].

وجه الدلالة: أن الله(ﷻ) يختبر عبادة المؤمنين بالسراء تارة، وبالضراء تارة أخرى، فمن صبر أثابه أجرًا بغير حساب، ومن قنط أحل به عقابه[٥].

وعن صهيب، قال: قال رسول الله (ﷺ): "عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له" [٦].

وجه الدلالة: أنه يجب على المؤمن إذا ابتلاه الله في أي شيء في مناحي الحياة أن يصبر على ذلك، وألا يجزع حتى يوفى أجره يوم القيامة بغير حساب؛ لأنه إذا جزع ولم يصبر فأقدم على قتل نفسه كان أمره كله شرًا [٧].

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم (١٩٥).

(٢) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم ١/ ١٨٦

(٣) سورة البقرة من الآية رقم (١٨٤).

(٤) سورة البقرة الآية رقم (١٥٥).

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٧٦.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الزهد والرقائق ـ باب المؤمن أمره كله خير، رقم (٢٩٩٩) ٤/ ٢٢٩٥.

(٧) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ٧/ ٢٠٤.

٥. **الوعيد الشديد لقاتل نفسه**:

عن ثابت بن الضحاك (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: "... ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا؛ عذب به يوم القيامة" [١].

وجه الدلالة: أن جناية الإنسان على نفسة كجنايته على غيره يعاقب عليها؛ لأنه لا يملك التصرف في نفسه مطلقًا إلا في حدود أمر الله [٢].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأدب ـ باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم (٦٠٤٧) ٨/ ١٥، ومسلم في كتاب الإيمان ـ باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم(١١٠) ١/ ١٠٤.

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١/ ٥٣٩، فيض القدير للمناوي ٥/ ٣٧٠.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي يسر لي إتمام هذا البحث على النحو المتقدم، وفي الختام أقدم أبرز النتائج التي توصلت إليها إتمامًا للفائدة، وهي على النحو التالي:

١. للزواج حِكم كثرة منها: السكن والمودة والرحمة، وحفظ النسل وتكثيره، وحماية المجتمع من الانحرافات السلوكية والجنسية.

٢. المهر ليست ركنًا ولا شرطًا من شروط صحة الزواج، لكنه أحد الآثار المترتبة عليه، يحب للمرأة بالعقد عليها، ويستقر بالدخول.

٣. المغالاة في المهور أصبحت عقبة أمام الشباب، فلولي الأمر تحديدها؛ لأنه لم يرد نهى عن التحديد، وقياسًا على جواز تسعير السلع دفعًا للضرر العام، ويكون ذلك بمشورة أهل الخبرة من علماء الفقه والاجتماع والاقتصاد؛ حتى يتوافق التحديد مع كل بيئة ومتطلباتها.

٤. الجهاز ومتاع البيت مسؤولية الزوج في الأساس، إلا أنه إذا تم التراضي أو جرى العرف بمساهمة الزوجة أو وليها فيه، فذلك يكون على سبيل التبرع لا إلزام فيه.

٥. ينبغي أن يقتصر الجهاز ومتاع البيت على ما هو ضروري للحياة الحالية للزوجين اقتداءً بالنبي (ﷺ) حينما جهز ابنته فاطمة.

٦. قائمة المنقولات الزوجة تُحدد طبقًا لقيمة المهر المُحدد من قبل ولى الأمر، وتكون ملزمة، ويعاقب المخالف تعزيرًا.

٧. الوليمة ليست ركنًا ولا شرطًا من شروط صحة الزواج؛ لذا يصح الزواج بدونها، ويصح بأي طعام ولا يشترط فيها اللحم، وتكون على قدر استطاعة الزوج، ويحرم الإسراف والتبذير فيها.

٨. الأصل في حفلات الزواج أنها مشروعة؛ للإهداء الزوجة لزوجها، ولكنها خرجت عن المشروعية؛ بما استحدث فيها من غناء فاحش، وخمور، ومغالاة في الإنفاق تصل لحد الإسراف والتبذير المنهي عنه.

٩. ارتفاع نسبة العنوسة مرتبط بالمغالاة في تكاليف الزواج، وقد عالج ذلك الفقه الاسلامي بالحض على تيسير الزواج، ومنع الولي من عضل موليته إذا تقدم لها من هو كفء لها، وتفعيل دور الزكاة في مساعدة الفقراء، والمساكين من الشباب المقبل على الزواج.

١٠. من التداعيات الخطيرة للمغالاة في تكاليف الزواج: التحرش الجنسي، والشذوذ الجنسي، والاعتداء بالقتل على الغير أو على النفس، وهى من الجرائم المعاقب عليها في الدنيا والأخرة.

١١. الاستدانة والعجز عن السداد أحد روافد المغالاة في تكاليف الزواج، مما نتج عنها ظاهرة الغارمون، وعالجها الفقه الاسلامي بسداد الدين عن الغارمين من مصارف الزكاة مالم يكن قد استدان في محرم، أو بسبب الإسراف والتبذير.

التوصيات:

١. ضرورة سن قانون لتحديد المهور حسب كل بيئة ومتطلباتها، وحسب القدرة المالية للزوج؛ حتى تؤدي دورها المنوط بها شرعًا وهي كونها أداة لتيسير الزواج، وليس العكس.

٢. تحديد الاحتياجات الضرورية من الجهاز ومتاع البيت تبعًا لكل بيئة؛ حتى تكون هناك قائمة منقولات زوجية حسب وظيفة الزوجين مثلًا أو مكانتهما، أو قدرتهما المالية.

٣. توفير فرص عمل، ومساكن بسيطة للشباب.

٤. نشر الوعى الفقهي والقانوني بين الناس؛ وذلك للتمييز بين الأمور الشرعية اللازمة لإتمام الزواج، وبين ما هو من الأعراف والتقاليد التي يتم الزواج بدونها.

٥. إقامة حفلات زفاف جماعية على نفقة الدولة؛ للمساهمة في حل هذه المشكلة.

٦. قيام أجهزة الدولة المختلفة بالتحذير من مغبة المغالاة في تكاليف الزواج وآثارها السيئة على المجتمع؛ وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة، ووزارة الأوقاف من خلال المساجد ووزارة التربية والتعليم من خلال المناهج الدراسية.

ثبت المصادر والمراجع:

أولاً : القرآن الكريم وعلومه:

١. القرآن الكريم.

٢. التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ .

٣. تفسير الشعراوي – الخواطر للشيخ . محمد متولي الشعراوي، الناشر: مطابع أخبار اليوم.

٤. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد بن علي رضا، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

٥. تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٦. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج .د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ.

٧. التفسير الوسيط للقرآن الكريم للدكتور/ محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى ، فبراير ١٩٩٨م.

٨. التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م)

٩. جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٠. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١١. فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ .

١٢. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي لمحمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ.

١٣. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

ثانياً : كتب الحديث وشروحه:

١. الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

٣. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م،٢/ ٤٢٠.

٤. جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير» لجلال الدين السيوطي، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج وآخرون، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٥. سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، الناشر: دار الحديث.

٦. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، في أبواب الأحكام ـ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره.

٧. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي،الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٨. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

٩. سنن النسائي الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

١٠. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م

١١. شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإِسلامية إدارة الشؤون الإِسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

١٢. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٦. فتح المنعم شرح صحيح مسلم أ.د/ موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

١٨. الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٩. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.

٢٠. المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.

٢١. مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٢. مصنف عبدالرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ

٢٣. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م

٢٤. المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٢٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٦. نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ثالثاً : كتب الفقه:

أولاً: كتب الفقه الحنفي

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية .

٢. بدائع الصنائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣. البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ .

٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٥. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦. العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر.

٧. فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر.

٨. اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت –لبنان.

٩. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة –بيروت. ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

ثانياً: كتب الفقه المالكي

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٣. التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

٤. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.

٦. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر –بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧. الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩ م.

٨. شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة –بيروت.

٩. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب.

١٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ،الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١١. الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

١٢. المختصر الفقهي لابن عرفة لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله ، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

١٣. المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٤. المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى،١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٥. منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر –بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

ثالثاً: كتب الفقه الشافعي

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ،

٢. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٣. الأم للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج –جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٥. التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، الناشر: مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م .

٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ٧/ ١٩٢،

٧. تكملة المجموع الثانية للشيخ محمد نجيب المطيعي، الناشر: دار الفكر.

٨. حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر –بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

١٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

١١. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٢. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر.

١٣. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير –دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١٤. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

١٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٨. نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

رابعًا: كتب الفقه الحنبلي

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية .

٢. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

٣. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٥. المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٦. المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ،الناشر: مكتبة القاهرة .

٧. منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

٨. المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

خامسًا: كتب الفقه الظاهري:

المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ،الناشر: دار الفكر – بيروت.

سادسًا: الفقه الزيدي:

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.

رابعًا: كتب أصول الفقه والقواعد والفقه العام:

١. الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

٢. الأحوال الشخصية للمسلمين لأستاذنا أ.د عبدالهادي محمد زارع، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.

٣. الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤. الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون د. حسن علي الشاذلي الناشر: دار الكتاب الجامعي.

٥. علم المقاصد الشرعية لنور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٦. الفقه الإسلامي وأدلته أ.د/ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق ٩/ ٦٧٦٠، الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة، ط: دار الفكر العربي.

٧. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٨. المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع – بيروت، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م .

٩. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

١٠. مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١١. الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) .

١٣. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

١٤. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

خامسًا: البحوث العلمية

١. مشكلة الانتحار في المجتمع المصري الأبعاد وآليات الوقاية أ.د/ سهير عبد المنعم، بحث منشور بالمجلة الاجتماعية القومية، المجلد ٥٨، العدد ٢، مايو ٢٠٢١.

٢. مشكلة السرف في المجتمع المسلم وعلاجها في ضوء الإسلام لعبد الله بن إبراهيم الطريفي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٣. مقدار المهر وسلطة ولي الأمر في تحديده ـ دراسة فقهية – للدكتور أنس مصطفى أبو عطا، بحث منشور بمجلة المنارة، المجلد ١٢، العدد ٣، ٢٠٠٦.

٤. نظام المكافحة الشاملة للتحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية مقارنًا بالمكافحة القانونية للدكتور شبل إسماعيل عطية، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ـ جامعة المنصورة، العدد٦٥ أبريل ٢٠١٨.

سادسًا: كتب اللغة العربية والمعاجم

١. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣. تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٤. جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٥. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٦. المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧. مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٩. المعجم العربي لأسماء الملابس إعداد: د. رجب عبد الجواد إبراهيم، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

١٠. معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

١١. المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون، الناشر: دار الدعوة.

١٢. معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١٣. معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

سابعًا: مواقع الانترنت

١. مقال بعنوان: انتشار حفلات المثليين جنسيًا.. أشهرها "مشروع ليلى".. إحباط حفل شواذ جماعي بالجيزة.. واللقاء الأول يبدأ عبر فيس بوك. منشور بصحيفة البوابة نيوز عبر صفحتها على الإنترنت بتاريخ ١٢/ ٢/ ٢٠١٨م

٢. مقال بعنوان: بعد أن تخطت الـ ١٣.٥ مليون "العنوسة".. صداع في رأس الأسرة المصرية، منشور بموقع جريدة الجمهورية على الإنترنت بتاريخ ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٢م.

٣. مقال بعنوان: بعد واقعتي زواج المثلية.. تعرف على عقوبة الشذوذ في القانون المصري . مقال منشور بجريدة الوطن المصرية عبر صفحتها على الانترنت بتاريخ ٨/ ٩/ ٢٠٢٠ م

٤. مقال بعنوان: شذوذ البنات.. "سرطان العصر الجديد" منشور بوابة الأهرام الإلكترونية بتاريخ ٣/ ١١/ ٢٠١١م.

٥. مقال بعنوان:" الآثار الاجتماعية" لسعد سوسة، منشور في موقع الحوار المتدن على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) بتاريخ ٢٢/ ٤/ ٢٠٢٢.

٦. مقال بعنوان:" تحديد المهور رؤية تجديدية" لفضيلة الأستاذ الدكتور عباس شومان، المنشور بعدد المحرم ١٤٤٤هـ. مجلة الأزهر، بتصرف.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمـــة ١٩٧٠
أولاً: إشكالية البحث: ١٩٧١
ثانيًا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره: ١٩٧١
ثالثًا: الدراسات السابقة: ١٩٧٢
رابعًا: منهج البحث: ١٩٧٢
خامسًا: آليات تحقيق منهج البحث ١٩٧٢
خطة البحث ١٩٧٣
المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث ١٩٧٦
المبحث الثاني: مظاهر المغالاة في تكاليف الزواج ومعالجاتها الفقهية ١٩٨٤
المطلب الأول: المغالاة في المهر ومعالجاتها الفقهية ١٩٨٤
الفرع الأول: تعريف المهر لغة واصطلاحًا ١٩٨٤
الفرع الثاني: حكم المهر ودليله ١٩٨٥
الفرع الثالث: علاقة المهر بعقد الزواج ١٩٨٧
الفرع الرابع: حكم المغالاة في المهور ومعالجاتها الفقهية ١٩٨٨
المقصد الأول: حكم المغالاة في المهور في الفقه الإسلامي ١٩٨٨
المقصد الثاني: المعالجات الفقهية للمغالاة في المهور ١٩٩٠
المطلب الثاني: المغالاة في الجهاز ومتاع البيت ومعالجاتها الفقهية ١٩٩٤
الفرع الأول: تعريف الجهاز لغة واصطلاحًا: ١٩٩٤
الفرع الثاني: الجهاز ومتاع البيت مسئولية الزوج في الفقه الإسلامي ١٩٩٤
الفرع الثالث: أثر الزيادة في المهر على الجهاز ومتاع البيت في الفقه الإسلامي ١٩٩٥
الفرع الرابع: حكم المغالاة في الجهاز ومتاع البيت ومعالجاتها الفقهية ١٩٩٦
المقصد الأول: حكم المغالاة في الجهاز ومتاع البيت في الفقه الإسلامي ١٩٩٦
المقصد الثاني: المعالجات الفقهية للمغالاة في الجهاز ومتاع البيت ١٩٩٨
المطلب الثالث: حفلات الخِطبة[٥] والزواج والمعالجات الفقهية للمغالاة فيها ١٩٩٩
الفرع الأول: تعريف حفل الزواج لغة واصطلاحًا ١٩٩٩

الفرع الثاني: حكم إقامة حفلات الخطبة والزواج في الفقه الإسلامي ٢٠٠٠
الفرع الثالث: حكم المغالاة في حفلات الخطبة والزواج ومعالجاتها الفقهية ٢٠٠٢
المقصد الأول: حكم المغالاة في حفلات الخطبة والزواج في الفقه الإسلامي ٢٠٠٢
المقصد الثاني: المعالجات الفقهية للمغالاة في حفلات الخطبة، والزواج ٢٠٠٣
المبحث الثالث: الآثار الاجتماعية المترتبة على المغالاة في تكاليف الزواج ومعالجاتها الفقهية ٢٠٠٥
المطلب الأول: عزوف الشباب عن الزواج (ظاهرة العنوسة) ومعالجاتها الفقهية ٢٠٠٥
الفرع الأول: تعريف العنوسة والسن المعتبرة فيها ٢٠٠٥
الفرع الثاني: المعالجات الفقهية لعزوف الشباب عن الزواج (ظاهرة العنوسة) ٢٠٠٧
المطلب الثاني: ظاهرة التحرش الجنسي ومعالجاتها فقهًا وقانونًا ٢٠٠٩
الفرع الأول: تعريف التحرش الجنسي ٢٠٠٩
الفرع الثاني: التكييف الفقهي للتحرش الجنسي وحكمه ٢٠١١
الفرع الثالث: المعالجات الفقهية والقانونية للتحرش الجنسي ٢٠١٤
المطلب الثالث: العلاقات الجنسية المحرمة ومعالجاتها فقهًا وقانونًا ٢٠١٦
الفرع الأول: جريمة الزنا ومعالجاتها الفقهية ٢٠١٦
المقصد الأول: تعريف الزنا لغة واصطلاحًا ٢٠١٦
المقصد الثاني: حكم الزنا وأدلته ٢٠١٨
المقصد الثالث: المعالجات الفقهية لجريمة الزنا ٢٠١٩
الفرع الثاني: جريمة الشذوذ الجنسي ومعالجاتها فقهًا وقانونًا ٢٠٢٣
المقصد الأول: جريمة الشذوذ الجنسي عند الرجال (اللواط) وحكمها ومعالجاتها الفقهية ٢٠٢٣
المقصد الثاني: جريمة الشذوذ الجنسي عند النساء (السحاق) وحكمها ومعالجاتها فقهًا وقانونًا ٢٠٢٩
المطلب الرابع: الاستدانة كأثر للمغالاة في تكاليف الزواج ومعالجاتها الفقهية ٢٠٣١
الفرع الأول: تعريف الاستدانة وضوابطها في الفقه الإسلامي ٢٠٣١
المقصد الأول: تعريف الاستدانة وحكمها ٢٠٣١
المقصد الثاني: شروط وضوابط الاستدانة في الفقه الإسلامي ٢٠٣٢
الفرع الثاني: تحول المستدين إلى غارم ومعالجاتها الفقهية ٢٠٣٤
المقصد الأول: تعريف الغارم ٢٠٣٤

المقصد الثاني: المعالجة الفقهية لظاهرة الغارمين للمغالاة في تكاليف الزواج ٢٠٣٥
المطلب الخامس: جريمة الاعتداء بالقتل على الغير أو على النفس ومعالجاتها فقهًا وقانونًا ٢٠٣٧
الفرع الأول: الاعتداء على الغير بالقتل ٢٠٣٧
المقصد الأول: تعريف القتل وحكمه ٢٠٣٧
المقصد الثاني: عقوبة القتل في الفقه الاسلامي والقانون ٢٠٤٠
الفرع الثاني: الاعتداء على النفس بالقتل (الانتحار) وحكمه ٢٠٤١
الفرع الثالث: المعالجات الفقهية للاعتداء بالقتل على الغير أو على النفس ٢٠٤٣
الخاتمـــة ٢٠٤٧
التوصيات: ٢٠٤٨
ثبت المصادر والمراجع: ٢٠٤٩
فهـــرس الموضوعـــات ٢٠٦٢